مرسوم رقم ١٤١٥٤

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية التعديل الموحّدة بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية للمشروعات القائمة المعنية بالتحول عن "الليبور"

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى : يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق والرامي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية التعديل الموحّدة للمشروعات القائمة المعنية بالتحول عن "الليبور" بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية الموقّعة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨.

المادة الثانية : ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٤/١٠/٣١

وزير المالية	**وزير الصحة العامة**	**وزير العدل**	**وزير التربية والتعليم العالي**
الإمضاء يوسف خليل	**الإمضاء فراس الأبيض**	**الإمضاء هنري خوري**	**الإمضاء عباس الحلبي**
وزير الأشغال العامة والنقل	**وزير الطاقة والمياه**	**رئيس مجلس الوزراء**	**رئيس مجلس الوزراء**
الإمضاء علي حمية	**الإمضاء وليد فياض**	**الإمضاء محمد نجيب ميقاتي**	**الإمضاء محمد نجيب ميقاتي**

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكتبه

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

مشـــروع قانـــون

يرمي الى طلب الموافقة على إبرام إتفاقية التعديل الموحّدة بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية للتنمية للمشروعات القائمة المعنية بالتحول عن "الليبور"

المادة الاولى : الموافقة على إبرام إتفاقية التعديل الموحدة بين حكومة الجمهوريـــة اللبنانيـــة والبنك الإسلامي للتنميـــة للمشروعات القائمة المعنية بالتحول عن "الليبور" بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية الموقّعة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ والمرفقة ربطاً.

المادة الثانية : يُعمل بهذا القانون-فور نشره في الجريدة الرسمية.

اتفاقية تعديل

بتاريخ ٢٨ ـ ١٠ ـ ٢٠٢٤

حكومة الجمهورية اللبنانية

و

البنك الإسلامي للتنمية

IsDB
البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank

جدول المحتويات

1. التعاريف والتفسير ١
2. تعديلات على اتفاقيات التمويل ٢
3. الالتزامات المستمرة ٦٣
4. الإقرارات والضمانات ٦٣
5. النفاذ ٦٣
6. الإخطارات ٦٤
7. النسخ المتطابقة ٦٥
8. حقوق الغير ٦٥
9. مجمل الاتفاقية ٦٥
10. التعديل والتغيير والتنازل ٦٥
11. قابلية الفصل ٦٥
12. الإحالة ٦٦
13. ضمانات أخرى ٦٦
14. القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي ٦٦

ملحق ١ - قائمة اتفاقيات التمويل ٦٨

ملحق ٢ - قائمة الاتفاقيات ذات الصلة ٧٠

ملحق ٣ - لموذج صيغة الرأي القانوني ٧٢

صفحة التوقيعات لاتفاقية التعديل ٧٣

حررت اتفاقية التعديل هذه بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٢٤، (ويشار إليها فيما بعد باسم «الاتفاقية»)

بين كل من:

١. البنك الإسلامي للتنمية ("البنك")؛ و

٢. حكومة جمهورية لبنان ("المستفيد")

ويشار إلى كل من البنك والمستفيد فيما يلي مجتمعين بـ"الطرفين" ومنفردين بـ"الطرف"

حيث إن:

١. البنك والمستفيد أبرما اتفاقيات التمويل (على النحو الوارد في المادة ١ أدناه (التعاريف- التفسير)).

٢. ويرغب الطرفان في إدخال تعديلات معينة على اتفاقيات التمويل في ضوء الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية ووفقًا لها.

٣. تعدل هذه الاتفاقية اتفاقيات التمويل على النحو الموضح تاليًا كما تعتبر اتفاقية تكميلية لاتفاقيات التمويل.

بناء على ما تقدم، اتفق الطرفان على ما يلي:

١. التعاريف والتفسير

١. في هذه الاتفاقية:

«تاريخ النفاذ» يعني ١ يوليو ٢٠٢٣.

"اتفاقيات التمويل" تعني اتفاقية التمويل ١، واتفاقية التمويل ٢، واتفاقية التمويل ٣، واتفاقية التمويل ٤، واتفاقية التمويل ٥، واتفاقية التمويل ٦، واتفاقية التمويل ٧، واتفاقية التمويل ٨، واتفاقية التمويل ٩، واتفاقية التمويل ١٠ كل منها على النحو المحدد بمزيد من التفصيل في الملحق ١ (*قائمة اتفاقيات التمويل*) من هذه الاتفاقية.

"الاتفاقيات ذات الصلة" تعني الاتفاقيات المنصوص عليها في الملحق ٢ (*قائمة الاتفاقيات ذات الصلة*) من هذه الاتفاقية.

٢. أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى بند أو بند فرعي أو فقرة أو ملحق، ما لم ينص على خلاف ذلك، إلى بند أو بند فرعي أو فقرة من هذه الاتفاقية أو ملحق مرفق بها.

٣. المصطلحات والعبارات الأساسية المستخدمة ولكن غير المعرفة هنا يكون لها المعاني المحددة لها في اتفاقيات التمويل.

٤. تفسر أي إشارة في هذه الاتفاقية إلى أي قانون أو لائحة (سواء كانت تشريعًا أوليًا أو لائحة أو قاعدة أو توجيهًا رسميًا أو أمرًا أو طلبًا أو توجيهًا تم إصداره وفقا للتشريع الأساسي) على أنها إشارة إلى هذا القانون أو اللائحة أو القاعدة أو التوجيه الرسمي أو الأمر أو الطلب أو المبدأ التوجيهي بصيغته المعدلة أو المعاد سنها من وقت لآخر.

٥. العناوين والعناوين الفرعية لتسهيل الرجوع إليها فقط ولن تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.

٦. تُفسر أي إشارة إلى هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أو وثيقة أخرى على أنها إشارة إلى هذه الاتفاقية أو، حسب مقتضى الحال، الاتفاقية أو الوثيقة الأخرى التي قد يتم تعديلها أو تغييرها أو تجديدها أو استكمالها من وقت لآخر.

٧. تُفسر جميع الإشارات إلى التواريخ والفترات الزمنية في هذه الاتفاقية وفقًا للتقويم الميلادي.

٨. الكلمات التي تدل على المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.

٢. تعديلات على اتفاقيات التمويل

١. اعتبارًا من تاريخ السريان، يوافق الطرفان ويقران بأن اتفاقيات التمويل سيتم تعديلها على النحو المبين في هذا البند ٢ (*تعديلات على اتفاقيات التمويل*).

اتفاقية التمويل ١ : مشروع دعم القطاع الصحي في الجمهورية اللبنانية (مرحلة الشراء)

٢. عملاً بالبند ١٠-٣ من المادة ١٠ (*متفرقات*) منها، تعدل اتفاقية التمويل ١ على النحو التالي:

١. تدرج التعاريف التالية بالترتيب الأبجدي الصحيح في الفقرة ١ (التعاريف) من الملحق رقم: (٣) (الشروط العامة للبيع):

"**سعر التعديل**: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية ويحددها البنك وفقًا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية."

"<u>فرق التعديل</u>: يعني الفارق بين سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات والسعر المرجعي البديل الذي قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا أو صفرًا، ويتم تحديده بواسطة البنك وفقا لتقديره الخاص بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب شروط البيع العامة للمشتري والبائع ومع الأخذ في الاعتبار (أ) أي اختيار أو توصية لتعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل الفرق لاستبدال معدل المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات في ذلك الوقت من الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية أو هيئة الترشيح المختصة أو (ب) أي اتفاقية سوقية متطورة أو سائدة في ذلك الوقت لتحديد تعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل فروق الأسعار لاستبدال سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات.

"**حدث استبدال المقياس المرجعي**: يعني، فيما يتعلق بسعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات:

١. قرار البنك حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) تمويلات ثنائية أو مجمعة للشركات ذات مدة مماثلة من جانب ممولين دوليين للمقترضين مماثلين يتم تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لدمج أو اعتماد معدل مرجعي جديد ليحل محل سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات؛ أو

٢. قرار البنك حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن:

١.

(أ) يعلن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات أو مشرفه علنًا أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ب) نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو إيداع، مهما كان وصفه، أو تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة يؤكد بشكل معقول أن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات معسر،

شريطة أنه، في كل حالة، في ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول خلف لمواصلة تقديم سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات؛

٢. إذا أعلنت الهيئة التنظيمية المشرفة على مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات أو نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات، سلطة حل لها ولاية قضائية على المسؤول عن سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو حل مماثلة على المسؤول عن سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات، يعلن علنًا أن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات قد توقف أو سيتوقف عن تقديمه بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول خلف لمواصلة تقديم سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات؛

٣. إذا أعلنت الهيئة التنظيمية المشرفة على مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات أو نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات، سلطة حل لها ولاية قضائية على المسؤول عن سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو حل مماثلة على المسؤول عن سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات، يعلن علنًا أن سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات قد توقف أو سيتوقف عن تقديمه بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول خلف لمواصلة تقديم سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات؛

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

٤. أعلنت الهيئة التنظيمية المشرفة على الجهة المسؤولة عن سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات أن استخدامه المؤشر لم يعد ممكناً أو لم يعد تمثيليًا؛ أو

٥. اتخذ البنكقرارًا بحسن نية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات لم يعد مناسبًا ليكون سعرًا مرجعيًا فيما يتعلق بالتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية".

"معدل هامش الربح الفردي: يعني المعدل السنوي الذي يساوي إجمالي سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات وإجمالي الفرق."

"يوم عمل الدفع: يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي المركز المالي الرئيسي للمشتري وهو أيضًا يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"هيئة الترشيح المختصة: يعني أي مصرف مركزي أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم، أو أي فريق عامل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يصادق عليها رسميًا أو يعقدها أو يشكلها بناء على طلب أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو بنك الاحتياطي الفيدرالي أو أي خلف له".

"الوقت ذو الصلة: يعني الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت مدينة نيويورك في يوم عمل الدفع الثالث الذي يسبق مباشرة تاريخ الصرف ذي الصلة."

"تعديل معيار الاستبدال: يعني التعديلات على شروط البيع العامة المنصوص عليها في البند ٣-١٣ من الفقرة ٣ (السداد) من الملحق رقم ٣ (الشروط العامة للبيع) من هذه الاتفاقية."

"السعر المرجعي البديل: يعني السعر الذي يختاره البنك وفقًا لتقديره الخاص ومع مراعاة أي سعر:

١. معين رسميًا أو مرشح أو يوصى به مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات، وهي إنتركونتيننتال إكستشينج (أو بورصة نيويورك يورونكست، أو أي كيان معني لاحق)؛ أو

٢. تعينه جهة الترشيح المختصة رسميًا أو ترشحه أو توصى به؛ أو

٣. مقبول بشكل عام في سوق التمويل الدولي للتمويل الثنائي أو المشترك للشركات ذات المدة المماثلة لدى المقرضين الدوليين للمقترضين ذوي الوضع المماثل كخليفة مناسب لسعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات كما يتضح من اعتماد أو دمج (سواء عن طريق التنفيذ الأولي أو التعديل) لهذا المعدل في ما لا يقل عن عشرة (١٠) من هذه التمويلات؛ أو

٤. الذي يعبر عنه كمعدل نسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التي يتحملها البنك لتمديد التمويل وفقًا لشروط البيع العامة من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول."

"صفحة الشاشة: صفحة العرض على صفحة معلومات بلومبرج ذات الصلة التي تعكس منحنى مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة القياسي (S٤٩٠)، أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها في عرض هذه المعلومات، أو أي معلومات مكافئة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم أو يرعى هذه المعلومات، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو قابلة للمقارنة لسعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات".

«إجمالي الفرق: ويعني مبلغ:

1. الفرق التعاقدي؛
2. الفرق التمويلي؛ و
3. سعر التعديل»

«يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية: يعني أي يوم باستثناء يوم السبت أو الأحد أو اليوم الذي توصي فيه جمعية صناعة الأوراق المالية والأسواق المالية (أو أي خلف لها) بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها طوال اليوم لأغراض التداول في الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات: يعني معدل المبادلة المتوسط السنوي لمعاملات المبادلة بالدولار الأمريكي ذات أجل استحقاق ١٠ سنوات (معروض على أساس نصف سنوي)، معبرًا عنه كنسبة مئوية، والذي يظهر على صفحة الشاشة في الوقت المناسب شريطة أنه في حالة كان هذا السعر سالبًا، يعتبر سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات صفرًا".

١. تحذف الفقرة ٣-١ من الفقرة ٣ (السداد) من الملحق رقم (٣) (*الشروط العامة للبيع*) بكاملها ويستعاض عنها بما يلي:

"٣-١ وفقًا لسياسة التسعير الخاصة بالبائع، يتم تحديد سعر البيع بناء على إجمالي المبالغ المصروفة (باستثناء المبالغ المصروفة من مبلغ المنحة) في نهاية فترة تكوين الأصول أو في وقت البيع وفقا لمعدل هامش الربح التالي، ويتم تطبيق هامش الربح على كل مبلغ تم صرفه:

١ السعر المرجعي لسعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات السائد في تاريخ السحب وبعد ذلك يتم تحديده طوال مدة التمويل؛

٢. فروق أسعار تعاقدية بقيمة ٦٠ نقطة أساس ثابتة على مدى مدة التمويل ("الفرق التعاقدي")؛

٣. الفرق التمويلي السائد وقت السحب، مع ملاحظة أنه من ١ أبريل إلى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ هو ١١٠ نقطة أساس ("الفرق التمويلي")؛ و

٤. سعر التعديل»

١. يدرج الحكم التالي كبند جديد ٣-١٣ في الفقرة ٣ (السداد) من الملحق رقم (٣) (الشروط العامة للبيع):

"٣-١٣ احتياطي سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات: بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الاتفاقية بعد قرار حسن النية من البائع (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بحدوث حدث استبدال المقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية لتوفير استخدام سعر مرجعي بديل؛ و

(١) مواءمة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعي البديل؛

(٢) تمكين استخدام السعر المرجعي البديل لحساب أي سعر هامش الربح الفردي (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات لاحقة مطلوبة لتمكين استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على ذلك السعر المرجعي البديل؛

(٤) توفير أحكام احتياطية مناسبة (وتعطل السوق) للسعر المرجعي البديل؛

(٥) تعديل الأسعار لتقليل أو إلغاء، إلى الحد الممكن عمليًا، أي تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى طرف آخر نتيجة لتطبيق السعر المرجعي البديل عن طريق فرق التعديل؛ و

(٦) تقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى على هذه الاتفاقية والتي يقرر البائع أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وفروق أسعار التعديل لأجل للسماح بإدارتها من جانب البائع بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البائع أن اعتماد أي جزء من ممارسة السوق هذه غير ممكن إداريًا أو إذا قرر البائع أنه لا توجد ممارسة سوقية لإدارة السعر المرجعي البديل، بأي طريقة أخرى من الإدارة التي يحددها البائع ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (مثل هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية أو التغييرات المطابقة للمعيار)؛

(ب) إذا كان البائع يعتزم، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديل معياري بديل، فسوف يقوم بإخطار المشتري بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (كل إشعار استبدال مرجعي) ويحدد:

(١) أن حدث استبدال معياري قد وقع وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

(٢) السعر المرجعي البديل المقترح

(٣) فرق التعديل المقترح؛

(٤) التعديلات المقترحة الأخرى على هذه الاتفاقية والتي قد تتضمن أي تغييرات مطابقة للمعيار؛ و

(٥) التاريخ (أو التواريخ) الذي يجب أن يسري فيه تعديل معيار الاستبدال ذو الصلة مما يرد على هذه الاتفاقية (والذي يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد (على النحو الوارد أدناه))؛

(ج) إذا المشتري:

(١) وافق كتابيًا (التي يجب أن تكون موافقة غير قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الرد، على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري (أو أي إشعار بديل مرجعي منقح يتفق عليه البائع والمشتري قبل تاريخ الرد)، و/أو

(٢) لا يُخطر البائع صراحةً كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الاستجابة بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فرق التعديل المنصوص عليه فيه، أو اعتقاده بحسن نية أنه لم يحدث حدث استبدال المقياس المرجعي،

ثم يتم تعديل هذه الاتفاقية وفقًا لشروط إشعار الاستبدال المعياري، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة معيارية، وستكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وقاطعة للمشتري وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار الاستبدال المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١) أعلاه، في التاريخ الذي قدم فيه المشتري موافقته الخطية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري) دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي المتطلبات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية)؛

(د) إذا قام المشتري بإخطار البائع في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار الاستبدال المعياري (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فرق التعديل المنصوص عليه فيه، أو اعتقاده بحسن نية أن حدث الاستبدال المعياري لم يحدث، يكون للمشتري الحرية في الطلب من البائع ، خطيًا، إجراء تسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة). في غضون ١٠ أيام عمل من استلام البائع لطلب تسوية مبكرة، يجب أن يرسل إلى المشتري إشعارًا كتابيًا يوضح:

رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(١) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يحدده البائع وفقًا لتقديره الخاص (تاريخ التسوية المبكرة)؛

(٢) المبلغ الذي يجب أن يدفعه المشتري للبائع في تاريخ التسوية المبكرة، والذي سيكون مجموع كل المدفوعات التي يقدمها البائع للمشتري حتى التسوية المبكرة (محسوبة وفقًا لهذه الفقرة ٣-١٣) (مبلغ التسوية المبكرة)؛ و

(٣) بعد ذلك، يتعين على المشتري دفع مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة بموجب التسوية الكاملة والنهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. لتجنب الشك، إذا تقاعس المشتري في إخطار البائع بحلول تاريخ الاستجابة كما هو موضح في القسم الفرعي (د)، فسيتم تطبيق السعر المرجعي البديل وفرق التعديل المقترح في إشعار الاستبدال المعياري على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد في إشعار الاستبدال المعياري؛

(هـ) تعزيزًا للأحكام السابقة، فيما يتعلق بتنفيذ السعر المرجعي البديل أو فرق التعديل بعد اعتماده من خلال تعديل معيار الاستبدال، يحق للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، إجراء تغييرات مطابقة للمعيار من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الشروط، فإن أي تعديلات تنفذ مثل هذه التغييرات المطابقة للمعايير ستصبح سارية عند تسليم تعديل يتضمن هذه التغييرات المطابقة المعيارية دون أي توقيع أو إجراء آخر أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة في هذه الاتفاقية)؛ و

(و) لن يكون البائع مسؤولاً أو يتحمل أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو القرارات الأخرى المتخذة فيما يتعلق بأي مسائل تغطيها هذه الفقرة ٣-١٣ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان حدث الاستبدال المعياري قد حدث أم لا، أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمعايير أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال المقياس المرجعي، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو فرق التعديل. أي تعيين أو قرار أو اختيار قد يتخذه البائع وفقًا لهذه الفقرة ٣-١٣، بما في ذلك أي قرار يتعلق بالمدة أو السعر أو التعديل أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار لاتخاذ أي إجراء أو الامتناع عنه، سيكون خطأ واضحًا وملزمًا ويمكن اتخاذه وفقًا لتقدير البائع وحده ودون موافقة المشتري باستثناء، في كل حالة، على النحو المطلوب صراحةً وفقًا لهذه الفقرة ٣-١٣."

اتفاقية التمويل ٢ : مشروع توسيع وتطوير مرفأ طرابلس

٢. عملاً بالبند ١٣-٥ من المادة ١٣ (*متفرقات*) منها، تعدل اتفاقية التمويل ٢ على النحو التالي:

١. يحذف تعريف "التكلفة الإجمالية" من المادة ١ (*التعاريف - التفسير*) بالكامل ويتم استبدالها بالتالي:

"<u>التكلفة الاجمالية</u>: إجمالي المبالغ المصروفة من مبلغ التمويل بالإضافة إلى هامش ربح لمدة ستة أشهر من معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالإضافة إلى ١٥٥ نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى فرق التعديل، يتم تطبيقه على أي مبلغ يتم صرفه خلال فترة تكوين الأصول".

٢. يحذف تعريف "الليبور بالدولار الأمريكي" الوارد في تعريف "الليبور باليورو أو بالدولار الأمريكي" في المادة (١) (*التعاريف – التفسير*) بالكامل. يعدل تعريف "الليبور باليورو أو الليبور بالدولار الأمريكي" لحذف عبارة "الليبور بالدولار الأمريكي".

٣. تحذف الفقرة (هـ) من تعريف "أسعار المبادلة" من المادة (١) (*التعاريف - التفسير*) بالكامل ويتم استبدالها بالتالي:

"(هـ) يحتوي الفرع العائم على قسيمة دفع يومية مركبة لليلة واحدة مع تردد نصف سنوي وأساس العد الفعلي/ ٣٦٠ يوما." معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة

٤. تحذف الجملة الأخيرة من تعريف "سعر المبادلة" في المادة (١) (*التعاريف – التفسير*) بكاملها.

٥. تدرج التعاريف التالية بالترتيب الأبجدي الصحيح في المادة ١ (التعاريف – التفسير):

"فرق التعديل: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية ويحددها البنك وفقًا لتقديره وحده بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية."

"<u>حدث استبدال المقياس المرجعي</u>: يعني، فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل (SOFR):

(أ) قرار البائع حسن النية (على أن يكون القرار قاطعًا بغياب خطأ واضح) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) تمويلات ثنائية أو مشتركة للشركات لمدة مماثلة من جانب ممولين دوليين لمدينين في مراكز مماثلة يتم تحريرها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لدمج أو اعتماد معدل معياري جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(ب) قرار البنك حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا وبلا خطأ واضح) بأن:

(١)

(أ) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو الجهة المشرفة عليها تعلن على العامة أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ب) نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو إيداع، مهما كان وصفه، أو تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة يؤكد بشكل معقول أن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات معسر،

شريطة أنه، في كل حالة، في ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛

(٢) مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو المشرف التنظيمي لمسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، النظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو فصل مماثلة على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، يعلن على العامة أن مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة قد توقف أو سيتوقف عن تقديمه بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة؛

(٣) الهيئة التنظيمية المشرفة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو سلطة فصل مماثلة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، قد أعلن على العامة عن إيقاف معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، ولم تكن هناك جهة مسؤولة تخلفها مواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(٤) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة أو الجهة المشرفة عليها أعلنت أن استخدام المعدل لم يعد ممكناً أو لم يعد المعدل معتمدًا؛ أو

(ج) اتخذ البنك قرارًا بحسن نية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا وبلا خطأ واضح) بأن مؤشر معدل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد مناسبًا ليكون سعرًا مرجعيًا فيما يتعلق بالتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية"

رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

"هيئة الترشيح المختصة: أي مصرف مركزي أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم، أو أي فريق عامل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يصادق عليها رسميًا أو يعقدها أو يشكلها بناء على طلب أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي خلف له".

"تعديل معيار الاستبدال: يقصد به التعديلات المدخلة على هذه الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من المادة ٤ (سعر البيع وطريقة الدفع) من هذه الاتفاقية."

"السعر المرجعي البديل: يعني السعر الذي يختاره البنك وفقًا لتقديره الخاص ومع مراعاة أي سعر:

(١) يعينه مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل رسميًا أو يرشحه أو يوصى به؛ أو

(٢) تعينه جهة الترشيح المختصة رسميًا أو ترشحه أو توصى به؛ أو

(٣) مقبول بشكل عام في سوق التمويل الدولي للتمويل الثنائي أو المشترك للشركات ذات المدة المماثلة لدى المقرضين الدوليين المقترضين ذوي الوضع المماثل باعتباره خلف مناسب لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل كما يتضح من اعتماد أو دمج (سواء عن طريق التنفيذ الأولي أو التعديل) هذا المعدل في ما لا يقل عن عشرة (١٠) من هذه التمويلات؛ أو

(٤) الذي يعبر عنه كمعدل نسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التي يتحملها البنك لتمديد التمويل وفقًا لهذه الاتفاقية من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.

"معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل (SOFR): الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) وينشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من جانب المسؤول) بمعرفة بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر)."

"معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: مصطلح السعر المرجعي لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة الذي تديره مجموعة بورصة شيكاغو التجارية لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) لمدة ٦ أشهر يتم نشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من جانب المجموعة (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر) شريطة أن: في حالة كان هذا المعدل سلبي، يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا".

"فرق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: الفرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعي البديل الذي قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا أو صفرًا ، ويحدده البنك وفقا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ومع مراعاة:

(أ) أي اختيار أو توصية لتعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل في ذلك الوقت من جانب الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية أو هيئة الترشيح المختصة؛ أو

(ب) أي اتفاقية سوقية جديدة أو مبرمة في ذلك الوقت لتحديد تعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل.

«<u>سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالدولار</u>: المعيار القياسي للسعر المتوسط للمرحلة الثابتة لمعاملة مبادلة الدولار الأمريكي الثابتة مقابل العائمة حيث يشير الجزء العائم إلى معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة ويتم دفع كل من الفرع الثابت والفرع العائم سنويًا، على النحو المنصوص عليه من إدارة آي سي إي بنشمارك (أو المسؤول اللاحق)."

٦. يُحذف البند ٤-٢ من المادة ٤ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:

"٤-٢ (أ) يعاد حساب سعر البيع في نهاية فترة تكوين الأصول على أساس التكلفة الإجمالية مضافًا إليها هامش ربح سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالدولار الأمريكي السائد وقت إعادة حساب سعر البيع والمقابل لاستهلاك رأس المال خلال فترة السداد بالإضافة إلى ١٥٥ نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى فرق التعديل.

(ب) تحدد التكلفة الإجمالية على أساس إجمالي المبالغ المصروفة في نهايه فترة تكوين الأصول أو في تاريخ البيع بالإضافة إلى هامش ربح عائم يساوي ٦ أشهر من معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالإضافة إلى ١٥٥ نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى فرق التعديل، المطبق على أي صرف".

٧. تُلغى المادة ٤-٣ من المادة ٤ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) بأكملها ويعاد ترقيم الأحكام التالية وفقًا لذلك.

٨. يُدرج الحكم التالي باعتباره بندًا جديدًا ٤-١٠ في المادة ٤ (*سعر البيع وطريقة الدفع*):

"٤-١٠ بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الاتفاقية بعد قرار حسن النية من البنك (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بحدوث حدث استبدال معياري:

(أ) بجوز للبنك، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية لتوفير استخدام سعر مرجعي بديل؛ و

(١) مواءمة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعي البديل؛

(٢) تمكين استخدام السعر المرجعي البديل لحساب أي معدلات أو أحكام سارية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات لاحقة مطلوبة لتمكين استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على ذلك السعر المرجعي البديل؛

(٤) توفير أحكام احتياطية مناسبة (وتعطل السوق) للسعر المرجعي البديل؛

(٥) تعديل الأسعار لتقليل أو إلغاء، إلى الحد الممكن عمليًا، أي تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى طرف آخر نتيجة لتطبيق السعر المرجعي البديل عن طريق فروق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل؛ و

(٦) تقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى على هذه الاتفاقية والتي يقرر البنك أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وفروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل للسماح بإدارتها من جانب البائع بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أي جزء من ممارسة السوق هذه غير ممكن إداريًا أو إذا قرر البنك أنه لا توجد ممارسة سوقية لإدارة السعر المرجعي البديل، بأي طريقة أخرى من الإدارة التي يحددها البنك ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (مثل هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية أو التغييرات المطابقة للمعيار)؛

(ب) إذا كان البنك يعتزم، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديل معياري بديل، فسوف يقوم بإخطار المشتري بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (كل إشعار استبدال مرجعي) ويحدد:

(١) أن حدث استبدال معياري قد وقع وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

(٢) السعر المرجعي البديل المقترح

(٣) فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة المقترحة؛

(٤) التعديلات المقترحة الأخرى على هذه الاتفاقية والتي قد تتضمن أي تغييرات مطابقة للمعيار؛ و

(٥) التاريخ (أو التواريخ) الذي يجب أن يسري فيه تعديل معيار الاستبدال ذو الصلة مما يرد على هذه الاتفاقية (والذي يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد (على النحو الوارد أدناه))؛

(ج) إذا المشتري:

(١) وافق كتابيًا (على أن تكون موافقة غير قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الرد، على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري (أو أي إشعار بديل معياري منقح يتفق عليه البنك والمشتري قبل تاريخ الرد)، و/أو

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(٢) لم يُخطر البنك صراحةً كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الرد بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أنه لم يقع حدث استبدال معياري،

ثم يتم تعديل هذه الاتفاقية وفقًا لشروط إشعار الاستبدال المعياري، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة معيارية، وستكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وقاطعة للمشتري وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار الاستبدال المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١) أعلاه، في التاريخ الذي قدم فيه المشتري موافقته الخطية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري) دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي المتطلبات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية)؛

(د) إذا قام المشتري بإخطار البنك في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار الاستبدال المعياري (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال المقياس المرجعي لم يحدث، يكون للمشتري الحرية في الطلب من البائع ، خطيًا، إجراء تسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة). في غضون ١٠ أيام عمل من استلام البنك لطلب تسوية مبكرة، يجب أن يرسل إلى المشتري إشعارًا كتابيًا يوضح:

(١) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يحدده البائع وفقًا لتقديره الخاص (تاريخ التسوية المبكرة)؛

(٢) المبلغ الذي يجب أن يدفعه المشتري للبائع في تاريخ التسوية المبكرة، والذي سيكون مجموع كل المدفوعات التي يقدمها البائع للمشتري حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة مقدمة مستحقة ولكن غير مدفوعة في تاريخ كل دفعة منها حتى تاريخ التسوية المبكرة (محسوب وفقًا لهذه المادة ١٠-٤) (مبلغ التسوية المبكرة)؛ و

(٣) بعد ذلك، يتعين على المشتري دفع مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة بموجب التسوية الكاملة والنهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. لتجنب الشك، في حالة عدم إخطار المشتري للبائع بحلول تاريخ الرد كما هو موضح في القسم الفرعي (د) ، فسيتم تطبيق السعر المرجعي البديل وفارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل محدد المقترح في إشعار الاستبدال المعياري على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد في إشعار الاستبدال المعياري؛

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
المديرية العامة

(هـ) تعزيزًا للأحكام السابقة، فيما يتعلق بتنفيذ السعر المرجعي البديل أو فارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل بعد اعتماده من خلال تعديل الاستبدال المعياري، يحق للبنك، وفقًا لتقديره الخاص، إجراء تغييرات مطابقة للمعيار من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الشروط، فإن أي تعديلات تنفذ مثل هذه التغييرات المطابقة للمعايير ستصبح سارية عند تسليم تعديل يتضمن هذه التغييرات المطابقة المعيارية دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة في هذه الاتفاقية)؛ و

(و) لن يكون البنك مسؤولاً أو يتحمل أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو القرارات الأخرى المتخذة فيما يتعلق بأي مسائل تغطيها هذه المادة ١٠-٤ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان حدث استبدال المقياس المرجعي قد حدث أم لا، أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمعايير أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال معياري، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو فروق سعر تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل. أي قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب هذه المادة ١٠-٤، بما في ذلك أي قرار يتعلق بالمدة أو السعر أو التعديل أو حدوث أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار اتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء سيكون نهائيًا وملزمًا في غياب الخطأ الواضح ويمكن اتخاذه وفقًا لتقدير البنك وحده ودون موافقة المشتري، باستثناء، في كل حالة، على النحو المطلوب صراحةً وفقًا لهذه المادة ١٠-٤.

اتفاقية التمويل ٣: مشروع إعادة إعمار طريق بيرالهيث - قرطبا (المرحلة الثالثة)

٣. عملاً بالبند ١٣-٥ من المادة ١٣ (*متفرقات*) منها، تعدل اتفاقية التمويل ٣ على النحو التالي:

١. يحذف تعريف "التكلفة الإجمالية" من البند ١,١ من المادة (١) (*التعاريف - التفسير*) بالكامل ويتم استبداله بالتالي:

"<u>التكلفة الاجمالية</u>: إجمالي المبالغ المصروفة من مبلغ التمويل بالإضافة إلى هامش ربح عائم لمدة ٦ أشهر من معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالإضافة إلى ١٣٠ نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى فرق التعديل، يتم تطبيقه على أي مبلغ يتم صرفه خلال فترة تكوين الأصول".

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

٢. يحذف تعريف "الليبور بالدولار الأمريكي" الوارد في تعريف "الليبور باليورو أو بالدولار الأمريكي" في المادة (١) (*التعاريف – التفسير*) بالكامل. يعدل تعريف "الليبور باليورو أو الليبور بالدولار الأمريكي" لحذف عبارة "الليبور بالدولار الأمريكي".

٣. تحذف الفقرة (هـ) من تعريف "أسعار المبادلة" من البند ١,١ من المادة (١) (*التعاريف - التفسير*) بالكامل ويتم استبدالها بالتالي:

"(هـ) يحتوي الفرع العائم على قسيمة دفع يومية مركبة لليلة واحدة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة مع تردد نصف سنوي وأساس العد الفعلي/ ٣٦٠ يوما."

٤. تدرج التعاريف التالية بالترتيب الأبجدي الصحيح في المادة ١-١ من المادة (*التعاريف – التفسير*):

"فرق التعديل: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية ويحددها البنك وفقًا لتقديره وحده بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية."

"<u>حدث استبدال المقياس المرجعي</u>: يعني، فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل (SOFR):

(أ) قرار البائع حسن النية (على أن يكون القرار قاطعًا بغياب خطأ واضح) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) تمويلات ثنائية أو مشتركة للشركات لمدة مماثلة من جانب ممولين دوليين لمدينين في مراكز مماثلة يتم تحريرها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لدمج أو اعتماد معدل معياري جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(ب) قرار البنك حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا وبلا خطأ واضح) بأن:

(١)

(أ) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو الجهة المشرفة عليها تعلن على العامة أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ب) نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو إيداع، مهما كان وصفه، أو تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة يؤكد بشكل معقول أن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات معسر،

شريطة أنه، في كل حالة، في ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛

(٢) مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو المشرف التنظيمي لمسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، النظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو فصل مماثلة على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، يعلن على العامة أن مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة قد توقف أو سيتوقف عن تقديمه

الأمانة العامة للتشريع
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة؛

(٣) الهيئة التنظيمية المشرفة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو سلطة فصل مماثلة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، قد أعلن على العامة عن إيقاف معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، ولم تكن هناك جهة مسؤولة تخلفها مواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(٤) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة أو الجهة المشرفة عليها أعلنت أن استخدام المعدل لم يعد ممكناً أو لم يعد المعدل معتمدًا؛ أو

(ج) اتخذ البنك قرارًا بحسن نية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا وبلا خطأ واضح) بأن مؤشر معدل المضمون لليلة واحدة لأجل لم يعد مناسبًا ليكون سعرًا مرجعيًا فيما يتعلق بالتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية".

"هيئة الترشيح المختصة: أي مصرف مركزي أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم، أو أي فريق عامل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يصادق عليها رسميًا أو يعقدها أو يشكلها بناء على طلب أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي خلف له".

"تعديل معيار الاستبدال: التعديلات على هذه الاتفاقية المنصوص عليها في البند ٤-١٠ من المادة ٤ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) من هذه الاتفاقية."

"السعر المرجعي البديل: يعني السعر الذي يختاره البنك وفقًا لتقديره الخاص ومع مراعاة أي سعر:

(١) يعينه مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل رسميًا أو يرشحه أو يوصى به؛ أو

(٢) تعينه جهة الترشيح المختصة رسميًا أو ترشحه أو توصى به؛ أو

(٣) مقبول بشكل عام في سوق التمويل الدولي للتمويل الثنائي أو المشترك للشركات ذات المدة المماثلة لدى المقرضين الدوليين للمقترضين ذوي الوضع المماثل باعتباره خلف مناسب لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل كما يتضح من اعتماد أو دمج (سواء عن طريق التنفيذ الأولي أو التعديل) هذا المعدل في ما لا يقل عن عشرة (١٠) من هذه التمويلات؛ أو

(٤) الذي يعبر عنه كمعدل نسبة منوية سنويًا عن التكلفة التي يتحملها البنك لتمديد التمويل وفقًا لهذه الاتفاقية من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.

"<u>معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل (SOFR)</u>: الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) وينشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من جانب المسؤول) بمعرفة بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر)."

"<u>معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل</u>: مصطلح السعر المرجعي لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة الذي تديره مجموعة بورصة شيكاغو التجارية لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) لمدة ٦ أشهر يتم نشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من جانب المجموعة (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر) شريطة أن: في حالة كان هذا المعدل سلبي، يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا".

"**فرق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل**: الفرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعي البديل الذي قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا أو صفرًا ، ويحدده البنك وفقا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ومع مراعاة:

(أ) أي اختيار أو توصية لتعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل في ذلك الوقت من جانب الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية أو هيئة الترشيح المختصة؛ أو

(ب) أي اتفاقية سوقية جديدة أو مبرمة في ذلك الوقت لتحديد تعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل.

«<u>سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالدولار</u>: المعيار القياسي للسعر المتوسط للمرحلة الثابتة لمعاملة مبادلة الدولار الأمريكي الثابتة مقابل العائمة حيث يشير الجزء العائم إلى معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة ويتم دفع كل من الفرع الثابت والفرع العائم سنويًا، على النحو المنصوص عليه من إدارة آي سي إي بنشمارك (أو المسؤول اللاحق)."

٥. يُحذف البند ٤-٢ من المادة ٤ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) بأكمله ويستعاض عنها بما يلي:

"٤-٢ (أ) يعاد حساب سعر البيع في نهاية فترة تكوين الأصول على أساس التكلفة الإجمالية مضافًا إليها هامش ربح سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالدولار الأمريكي السائد وقت إعادة حساب سعر البيع والمقابل لاستهلاك رأس المال خلال فترة السداد بالإضافة إلى ١٣٠ نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى فرق التعديل.

(ب) تحدد التكلفة الإجمالية على أساس إجمالي المبالغ المصروفة في نهاية فترة تكوين الأصول أو في تاريخ البيع بالإضافة إلى هامش ربح عائم يساوي ٦ أشهر من معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالإضافة إلى ١٣٠ نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى فرق التعديل، المطبق على أي صرف".

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

٦. تُلغى المادة ٤-٣-من المادة ٤ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) بأكملها ويعاد ترقيم الأحكام التالية وفقًا لذلك.

٧. يُدرج الحكم التالي باعتباره بندًا جديدًا ٤-١٠ في المادة ٤ (*سعر البيع وطريقة الدفع*):

"٤-١٠ بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الاتفاقية بعد قرار حسن النية من البنك (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بحدوث حدث استبدال معياري:

(أ) يجوز للبنك، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية لتوفير استخدام سعر مرجعي بديل؛ و

(١) مواءمة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعي البديل؛

(٢) تمكين استخدام السعر المرجعي البديل لحساب أي معدلات أو أحكام سارية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات لاحقة مطلوبة لتمكين استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على ذلك السعر المرجعي البديل؛

(٤) توفير أحكام احتياطية مناسبة (وتعطل السوق) للسعر المرجعي البديل؛

(٥) تعديل الأسعار لتقليل أو إلغاء، إلى الحد الممكن عمليًا، أي تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى طرف آخر نتيجة لتطبيق السعر المرجعي البديل عن طريق فروق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل؛ و

(٦) تقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى على هذه الاتفاقية والتي يقرر البنك أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وفروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل للسماح بإدارتها من جانب البائع بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البنك أن اعتماد أي جزء من ممارسة السوق هذه غير ممكن إداريًا أو إذا قرر البنك أنه لا توجد ممارسة سوقية لإدارة السعر المرجعي البديل، بأي طريقة أخرى من الإدارة التي يحددها البنك ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (مثل هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية أو التغييرات المطابقة للمعيار)؛

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(ب) إذا كان البنك يعتزم، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديل معياري بديل، فسوف يقوم بإخطار المشتري بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (كل إشعار استبدال مرجعي) ويحدد:

(١) أن حدث استبدال معياري قد وقع وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

(٢) السعر المرجعي البديل المقترح

(٣) فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة المقترحة؛

(٤) التعديلات المقترحة الأخرى على هذه الاتفاقية والتي قد تتضمن أي تغييرات مطابقة للمعيار؛ و

(٥) التاريخ (أو التواريخ) الذي يجب أن يسري فيه تعديل معيار الاستبدال ذو الصلة مما يرد على هذه الاتفاقية (والذي يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد (على النحو الوارد أدناه))؛

(ج) إذا المشتري:

(١) وافق كتابيًا (على أن تكون موافقة غير قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الرد، على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري (أو أي إشعار بديل معياري منقح يتفق عليه البنك والمشتري قبل تاريخ الرد)، و/أو

(٢) لم يُخطر البنك صراحةً كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الرد بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أنه لم يقع حدث استبدال معياري،

ثم يتم تعديل هذه الاتفاقية وفقًا لشروط إشعار الاستبدال المعياري، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة معيارية، وستكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وقاطعة للمشتري وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار الاستبدال المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١) أعلاه، في التاريخ الذي قدم فيه المشتري موافقته الخطية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري) دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي المتطلبات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية)؛

(د) إذا قام المشتري بإخطار البنك في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار الاستبدال المعياري (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال المقياس المرجعي لم يحدث، يكون للمشتري الحرية في الطلب من البائع ، خطيًا، إجراء تسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة). في غضون ١٠ أيام عمل من استلام البنك لطلب تسوية مبكرة، يجب أن يرسل إلى المشتري إشعارًا كتابيًا يوضح:

(١) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يحدده البائع وفقًا لتقديره الخاص (تاريخ التسوية المبكرة)؛

(٢) المبلغ الذي يجب أن يدفعه المشتري للبائع في تاريخ التسوية المبكرة، والذي سيكون مجموع كل المدفوعات التي يقدمها البائع للمشتري حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة مقدمة مستحقة ولكن غير مدفوعة في تاريخ كل دفعة منها حتى تاريخ التسوية المبكرة (محسوب وفقًا لهذه المادة ١٠٤) (مبلغ التسوية المبكرة)؛ و

(٣) بعد ذلك، يتعين على المشتري دفع مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة بموجب التسوية الكاملة والنهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. لتجنب الشك، في حالة عدم إخطار المشتري للبائع بحلول تاريخ الرد كما هو موضح في القسم الفرعي (د) ، فسيتم تطبيق السعر المرجعي البديل وفارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل محدد المقترح في إشعار الاستبدال المعياري على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد في إشعار الاستبدال المعياري؛

(هـ) تعزيزًا للأحكام السابقة، فيما يتعلق بتنفيذ السعر المرجعي البديل أو فارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل بعد اعتماده من خلال تعديل الاستبدال المعياري، يحق للبنك، وفقًا لتقديره الخاص، إجراء تغييرات مطابقة للمعيار من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الشروط، فإن أي تعديلات تنفذ مثل هذه التغييرات المطابقة للمعايير ستصبح سارية عند تسليم تعديل يتضمن هذه التغييرات المطابقة المعيارية دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة في هذه الاتفاقية)؛ و

(و) لن يكون البنك مسؤولاً أو يتحمل أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو القرارات الأخرى المتخذة فيما يتعلق بأي مسائل تغطيها هذه المادة ٤-١٠ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان حدث استبدال المقياس المرجعي قد حدث أم لا، أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمعايير أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال معياري، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو فروق سعر تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل، أي قرار أو اختيار قد يتخذه البنك بموجب هذه المادة ٤-١٠، بما في ذلك أي قرار يتعلق بالمدة أو السعر أو التعديل أو حدوث أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار اتخاذ أي إجراء أو الامتناع عن اتخاذ أي إجراء سيكون نهائيًا وملزمًا في غياب الخطأ الواضح ويمكن اتخاذه وفقًا لتقدير البنك وحده ودون موافقة المشتري، باستثناء، في كل حالة، على النحو المطلوب صراحةً وفقًا لهذه المادة ٤-١٠.

اتفاقية التمويل ٤: مشروع إدارة الصرف الصحي وتطوير الخدمات في حوض نهر الغدير

٤. تعدل اتفاقية التمويل رقم (٤) على النحو التالي:

١. يحذف تعريفا "البنوك المرجعية" و"أسعار المبادلة" في البند ١-١ من المادة (١) (التعاريف – التفسير) بكاملهما.

٢. يحذف تعريف "الليبور في المادة (١) (*التعاريف – التفسير*) بكامله ويستعاض عنه بما يلي:

"<u>معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل</u>: مصطلح السعر المرجعي لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة الذي تديره مجموعة بورصة شيكاغو التجارية لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) لمدة ٦ أشهر يتم نشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من جانب المجموعة (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر) شريطة أن: في حالة كان هذا المعدل سلبي، يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا".

٣. تدرج التعاريف التالية بالترتيب الأبجدي الصحيح في المادة ١ (التعاريف – التفسير):

"<u>فرق التعديل</u>: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية ويحددها البائع وفقًا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية."

"<u>حدث استبدال المقياس المرجعي</u>: يعني، فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل (SOFR):

(أ) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) تمويلات ثنائية أو مجمعة للشركات ذات مدة مماثلة من جانب ممولين دوليين للمقترضين مماثلين يتم تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لدمج أو اعتماد معدل مرجعي جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(ب) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن:

(١)

(أ) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو الجهة المشرفة عليها تعلن على العامة أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ب) نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو إيداع، مهما كان وصفه، أو تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة يؤكد بشكل معقول أن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات معسر،

شريطة أنه، في كل حالة، في ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛

(٢) مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو المشرف التنظيمي لمسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، النظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو فصل مماثلة على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، يعلن على العامة أن مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة قد توقف أو سيتوقف عن تقديمه بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة؛

(٣) الهيئة التنظيمية المشرفة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو سلطة فصل مماثلة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، قد أعلن على العامة عن إيقاف معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، ولم تكن هناك جهة مسؤولة تخلفها مواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(٤) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة أو الجهة المشرفة عليها أعلنت أن استخدام المعدل لم يعد ممكناً أو لم يعد المعدل معتمدًا؛ أو

(ج) اتخذ البائع قرارًا بحسن نية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن مؤشر سعر التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل محدد لم يعد مناسبًا ليكون سعرًا مرجعيًا فيما يتعلق بالتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية".

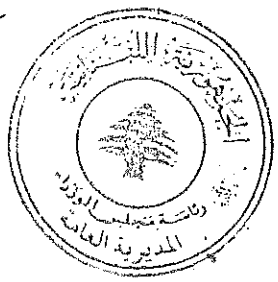

"يوم عمل الدفع: يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي المركز المالي الرئيسي للمشتري وهو أيضًا يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"هيئة الترشيح المختصة: أي مصرف مركزي أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم، أو أي فريق عامل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يصادق عليها رسميًا أو يعقدها أو يشكلها بناء على طلب أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي خلف له".

"تعديل معيار الاستبدال: التعديلات على هذه الاتفاقية المنصوص عليها في البند ٩-٩ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) من هذه الاتفاقية."

"السعر المرجعي البديل: السعر الذي يختاره البائع وفقًا لتقديره الخاص ومع مراعاة أي سعر:

(١) يعينه مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل رسميًا أو يرشحه أو يوصى به؛ أو

(٢) تعينه جهة الترشيح المختصة رسميًا أو ترسحه أو توصى به؛ أو

(٣) مقبول بشكل عام في سوق التمويل الدولي للتمويل الثنائي أو المشترك للشركات ذات المدة المماثلة لدى المقرضين الدوليين للمقترضين ذوي الوضع المماثل باعتباره خلف مناسب لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل كما يتضح من اعتماد أو دمج (سواء عن طريق التنفيذ الأولي أو التعديل) هذا المعدل في ما لا يقل عن عشرة (١٠) من هذه التمويلات؛ أو

(٤) الذي يعبر عنه كمعدل نسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التي يتحملها البنك لتمديد التمويل وفقًا لهذه الاتفاقية من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.

"الوقت ذو الصلة: يعني الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت مدينة نيويورك في يوم عمل الدفع الثالث الذي يسبق مباشرة تاريخ الصرف ذي الصلة."

"صفحة الشاشة: صفحة العرض على صفحة معلومات بلومبرج ذات الصلة التي تعكس منحنى مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة القياسي (S٤٩٠)، أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها في عرض هذه المعلومات، أو أي معلومات مكافئة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم أو يرعى هذه المعلومات، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو قابلة للمقارنة لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٥ عامًا".

"معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل (SOFR): الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) وينشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من جانب المسؤول) بمعرفة بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر)."

المديرية العامة
دائرة تحليل الوثائق

"فرق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: الفرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعي البديل الذي قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا أو صفريًا ، ويحدده البائع وفقا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ومع مراعاة:

(أ) أي اختيار أو توصية لتعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل في ذلك الوقت من جانب الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية أو هيئة الترشيح المختصة؛ أو

(ب) أي اتفاقية سوقية جديدة أو مبرمة في ذلك الوقت لتحديد تعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل.

«يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية: يعني أي يوم باستثناء يوم السبت أو الأحد أو اليوم الذي توصي فيه جمعية صناعة الأوراق المالية والأسواق المالية (أو أي خلف لها) بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها طوال اليوم لأغراض التداول في الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لمدة ١٥ عامًا: يُقصد به معدل المبادلة لمعاملات مقايضة الدولار الأمريكي ذات أجل استحقاق ١٥ عامًا، معبرًا عنه كنسبة مئوية، والذي يظهر على صفحة الشاشة في الوقت المناسب شريطة أنه في حالة كان هذا السعر سالبًا، فإن سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٥ عامًا ستُعتبر صفرًا".

٤. يُحذف البند ٩-٢ من المادة ٩-(*سعر البيع وطريقة الدفع*) بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:

"٩-٢ السعر المنصوص عليه في المادة ٩-١ هو مبلغ تقديري. يتم تحديد سعر البيع النهائي عند نهاية فترة تكوين الأصول، ويجب أن يتكون من التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح يساوي معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل لمدة ٦ أشهر السائد خلال فترة تكوين الأصول بالإضافة إلى ١٥٥ نقطة أساس بالإضافة إلى فرق التعديل. في نهاية فترة تكوين الأصول، يجب أن يكون هامش الربح معادلاً لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٥ عامًا بالإضافة إلى فرق التعديل. يتم تسعير أعمال البناء الممولة من البائع في نهاية فترة تكوين الأصول أو في تاريخ بيعها على أساس التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح يساوي معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل العائم السائد خلال فترة تكوين الأصول بالإضافة إلى ١٥٥ نقطة أساس بالإضافة إلى فرق التعديل.

٥. يُدرج الحكم التالي باعتباره بندًا جديدًا ٩-٩ في المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*):

"٩-٩ بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الاتفاقية بعد قرار حسن النية من البائع (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بحدوث حدث استبدال المقياس المرجعي:

رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(أ) يجوز للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية لتوفير استخدام سعر مرجعي بديل؛ و

(١) مواءمة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعي البديل؛

(٢) تمكين استخدام السعر المرجعي البديل لحساب أي معدلات أو أحكام سارية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات لاحقة مطلوبة لتمكين استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على ذلك السعر المرجعي البديل؛

(٤) توفير أحكام احتياطية مناسبة (وتعطل السوق) للسعر المرجعي البديل؛

(٥) تعديل الأسعار لتقليل أو إلغاء، إلى الحد الممكن عمليًا، أي تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى طرف آخر نتيجة لتطبيق السعر المرجعي البديل عن طريق فروق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل؛ و

(٦) تقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى على هذه الاتفاقية والتي يقرر البائع أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وفروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل للسماح بإدارتها من جانب البائع بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البائع أن اعتماد أي جزء من ممارسة السوق هذه غير ممكن إداريًا أو إذا قرر البائع أنه لا توجد ممارسة سوقية لإدارة السعر المرجعي البديل، بأي طريقة أخرى من الإدارة التي يحددها البائع ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (مثل هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية أو التغييرات المطابقة للمعيار)؛

(ب) إذا كان البائع يعتزم، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديل معياري بديل، فسوف يقوم بإخطار المشتري بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (كل إشعار استبدال مرجعي) ويحدد:

(١) أن حدث استبدال معياري قد وقع وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

وكالة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(٢) السعر المرجعي البديل المقترح

(٣) فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة المقترحة؛

(٤) التعديلات المقترحة الأخرى على هذه الاتفاقية والتي قد تتضمن أي تغييرات مطابقة للمعيار؛ و

(٥) التاريخ (أو التواريخ) الذي يجب أن يسري فيه تعديل معيار الاستبدال ذو الصلة مما يرد على هذه الاتفاقية (والذي يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد (على النحو الوارد أدناه))؛

(ج) إذا المشتري:

(١) وافق كتابيًا (التي يجب أن تكون موافقة غير قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الرد، على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري (أو أي إشعار بديل مرجعي متفق يتفق عليه البائع والمشتري قبل تاريخ الرد)، و/أو

(٢) لا يُخطر البائع صراحةً كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الرد بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أنه لم يحدث حدث استبدال المقياس المرجعي،

ثم يتم تعديل هذه الاتفاقية وفقًا لشروط إشعار الاستبدال المعياري، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة معيارية، وستكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وقاطعة للمشتري وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار الاستبدال المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١) أعلاه، في التاريخ الذي قدم فيه المشتري موافقته الخطية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري) دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي المتطلبات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية)؛

(د) إذا قام المشتري بإخطار البائع في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار الاستبدال المعياري (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال المقياس المرجعي لم يحدث، يكون للمشتري الحرية في الطلب من البائع ، خطيًا، إجراء تسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة). في غضون ١٠ أيام عمل من استلام البائع لطلب تسوية مبكرة، يجب أن يرسل إلى المشتري إشعارًا كتابيًا يوضح:

الجمهورية اللبنانية
وكالة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(١) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يحدده البائع وفقًا لتقديره الخاص (تاريخ التسوية المبكرة)؛

(٢) المبلغ الذي يجب أن يدفعه المشتري للبائع في تاريخ التسوية المبكرة، والذي سيكون مجموع كل المدفوعات التي يقدمها البائع للمشتري حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة مقدمة مستحقة ولكن غير مدفوعة في تاريخ كل دفعة من هذا القبيل إلى تاريخ التسوية المبكرة (محسوب وفقًا لهذه المادة ٩-٩) (مبلغ التسوية المبكرة)؛ و

(٣) بعد ذلك، يتعين على المشتري دفع مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة بموجب التسوية الكاملة والنهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. لتجنب الشك، إذا تقاعس المشتري في إخطار البائع بحلول تاريخ الرد كما هو موضح في القسم الفرعي (د) ، فسيتم تطبيق السعر المرجعي البديل وفارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المقترح في إشعار الاستبدال المعياري على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد في إشعار الاستبدال المعياري؛

(هـ) تعزيزًا للأحكام السابقة، فيما يتعلق بتنفيذ السعر المرجعي البديل أو فارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل بعد اعتماده من خلال تعديل معيار الاستبدال، يحق للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، إجراء تغييرات مطابقة للمعيار من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الشروط، فإن أي تعديلات تنفذ مثل هذه التغييرات المطابقة للمعايير ستصبح سارية عند تسليم تعديل يتضمن هذه التغييرات المطابقة المعيارية دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة في هذه الاتفاقية)؛ و

(و) لن يكون البائع مسؤولاً أو يتحمل أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو القرارات الأخرى المتخذة فيما يتعلق بأي مسائل تغطيها هذه المادة ٩-٩ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان حدث استبدال المقياس المرجعي قد حدث أم لا، أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمعايير أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال معياري، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو فروق سعر تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل. أي تعيين أو قرار أو اختيار قد يتخذه البائع وفقًا لهذه المادة ٩-٩، بما في ذلك أي قرار يتعلق بالمدة أو السعر أو التعديل أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار لاتخاذ أي إجراء أو الامتناع عنه، سيكون خطأ واضحًا وملزمًا ويمكن اتخاذه وفقًا لتقدير البائع وحده ودون موافقة المشتري باستثناء، في كل حالة، على النحو المطلوب صراحةً وفقًا لهذه المادة ٩-٩."

اتفاقية التمويل ٥: مشروع إنشاء الطريق الساحلي الجنوبي (المرحلة الخامسة)

٥ تعدل اتفاقية التمويل رقم (٥) على النحو التالي:

١. تدرج التعاريف التالية بالترتيب الأبجدي الصحيح في المادة ١-١ من المادة (*التعاريف – التفسير*):

"<u>فرق التعديل</u>: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية ويحددها البائع وفقًا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية."

"<u>حدث استبدال المقياس المرجعي</u>: يعني، فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل (SOFR):

(أ) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) تمويلات ثنائية أو مجمعة للشركات ذات مدة مماثلة من جانب ممولين دوليين للتزمين مماثلين يتم تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لدمج أو اعتماد معدل مرجعي جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(ب) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن:

(١)

(أ) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو الجهة المشرفة عليها تعلن على العامة أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ب) نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو إيداع، مهما كان وصفه، أو تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة يؤكد بشكل معقول أن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات معسر،

شريطة أنه، في كل حالة، في ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛

(٢) مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو المشرف التنظيمي لمسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة؛ النظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو فصل مماثلة على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، يعلن على العامة أن مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة قد توقف أو سيتوقف عن تقديمه بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة؛

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(٣) الهيئة التنظيمية المشرفة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو سلطة فصل مماثلة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، قد أعلن على العامة عن إيقاف معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، ولم تكن هناك جهة مسؤولة تخلفها مواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(٤) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة أو الجهة المشرفة عليها أعلنت أن استخدام المعدل لم يعد ممكناً أو لم يعد المعدل معتمدًا؛ أو

(ج) اتخذ البائع قرارًا بحسن نية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن مؤشر سعر التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل محدد لم يعد مناسبًا ليكون سعرًا مرجعيًا فيما يتعلق بالتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية".

"يوم عمل الدفع: يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي المركز المالي الرئيسي للمشتري وهو أيضًا يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"<u>هيئة الترشيح المختصة</u>: أي مصرف مركزي أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم، أو أي فريق عامل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يصادق عليها رسميًا أو يعقدها أو يشكلها بناء على طلب أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي خلف له".

"الوقت ذو الصلة: يعني الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت مدينة نيويورك في يوم عمل الدفع الثالث الذي يسبق مباشرة تاريخ الصرف ذي الصلة."

"<u>تعديل معيار الاستبدال</u>: التعديلات على هذه الاتفاقية المنصوص عليها في البند ٩-٩ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) من هذه الاتفاقية."

"<u>السعر المرجعي البديل</u>: السعر الذي يختاره البائع وفقًا لتقديره الخاص ومع مراعاة أي سعر:

(١) يعينه مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل رسميًا أو يرشحه أو يوصى به؛ أو

(٢) تعينه جهة الترشيح المختصة رسميًا أو ترشحه أو توصى به؛ أو

(٣) مقبول بشكل عام في سوق التمويل الدولي للتمويل الثنائي أو المشترك للشركات ذات المدة المماثلة لدى المقرضين الدوليين للمقترضين ذوي الوضع المماثل باعتباره خلف مناسب لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل كما يتضح من اعتماد أو دمج (سواء عن طريق التنفيذ الأولي أو التعديل) هذا المعدل في ما لا يقل عن عشرة (١٠) من هذه التمويلات؛ أو

دائرة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(٤) الذي يعبر عنه كمعدل نسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التي يتحملها البنك لتمديد التمويل وفقًا لهذه الاتفاقية من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.

"صفحة الشاشة: صفحة العرض على صفحة معلومات بلومبرج ذات الصلة التي تعكس منحنى مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة القياسي (S٤٩٠)، أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها في عرض هذه المعلومات، أو أي معلومات مكافئة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم أو يرعى هذه المعلومات، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو قابلة للمقارنة لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا".

"معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل (SOFR): الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) وينشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من جانب المسؤول) بمعرفة بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر)."

"معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: مصطلح السعر المرجعي لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة الذي تديره مجموعة بورصة شيكاغو التجارية لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) لمدة ٦ أشهر يتم نشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من جانب المجموعة (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر) شريطة أن: في حالة كان هذا المعدل سلبي، يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا".

"فرق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: الفرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعي البديل الذي قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا أو صفرًا ، ويحدده البائع وفقا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ومع مراعاة:

(أ) أي اختيار أو توصية لتعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل في ذلك الوقت من جانب الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية أو هيئة الترشيح المختصة؛ أو

(ب) أي اتفاقية سوقية جديدة أو مبرمة في ذلك الوقت لتحديد تعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل.

«يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية: يعني أي يوم باستثناء يوم السبت أو الأحد أو اليوم الذي توصي فيه جمعية صناعة الأوراق المالية والأسواق المالية (أو أي خلف لها) بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها طوال اليوم لأغراض التداول في الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

مجلس الوزراء
الأمانة العامة
المديرية العامة

"سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لمدة ١٢ عامًا: يُقصد به معدل المبادلة لمعاملات مقايضة الدولار الأمريكي ذات أجل استحقاق ١٢ عامًا، معبرًا عنه كنسبة منوية، والذي يظهر على صفحة الشاشة في الوقت المناسب شريطة أنه في حالة كان هذا السعر سالبًا، فإن سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا ستُعتبر صفرًا".

٢. يُحذف البند ٩-٢ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:

"٩-٢ السعر المنصوص عليه في المادة ٩-١ هو مبلغ تقديري. يتم تحديد سعر البيع النهائي عند الانتهاء من بناء المرافق، ويجب أن يتكون من التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح يساوي معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل لمدة ٦ أشهر السائد خلال فترة تكوين الأصول بالإضافة إلى ١٥٥ نقطة أساس بالإضافة إلى فرق التعديل. في نهاية فترة تكوين الأصول، يجب أن يكون هامش الربح معادلاً لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا بالإضافة إلى فرق التعديل. يتم تحديد سعر البيع عند نهاية فترة تكوين الأصول أو تاريخ بيع المرافق على أساس المبالغ الإجمالية الموزعة بالإضافة إلى هامش ربح عائم من « معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بالإضافة إلى ٣٥. نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى فرق التعديل.

٣. يُدرج الحكم التالي باعتباره بندًا جديدًا ٩-٩ في المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*):

"٩-٩ بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الاتفاقية بعد قرار حسن النية من البائع (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بحدوث حدث استبدال المقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية لتوفير استخدام سعر مرجعي بديل؛ و

(١) مواءمة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعي البديل؛

(٢) تمكين استخدام السعر المرجعي البديل لحساب أي معدلات أو أحكام سارية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات لاحقة مطلوبة لتمكين استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على ذلك السعر المرجعي البديل؛

(٤) توفير أحكام احتياطية مناسبة (وتعطل السوق) للسعر المرجعي البديل؛

(٥) تعديل الأسعار لتقليل أو إلغاء، إلى الحد الممكن عمليًا، أي تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى طرف آخر نتيجة لتطبيق السعر المرجعي البديل عن طريق فروق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل؛ و

(٦) تقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى على هذه الاتفاقية والتي يقرر البائع أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وفروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل للسماح بإدارتها من جانب البائع بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البائع أن اعتماد أي جزء من ممارسة السوق هذه غير ممكن إداريًا أو إذا قرر البائع أنه لا توجد ممارسة سوقية لإدارة السعر المرجعي البديل، بأي طريقة أخرى من الإدارة التي يحددها البائع ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (مثل هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية أو التغييرات المطابقة للمعيار)؛

(ب) إذا كان البائع يعتزم، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديل معياري بديل، فسوف يقوم بإخطار المشتري بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (كل إشعار استبدال مرجعي) ويحدد:

(١) أن حدث استبدال معياري قد وقع وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

(٢) السعر المرجعي البديل المقترح

(٣) فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة المقترحة؛

(٤) التعديلات المقترحة الأخرى على هذه الاتفاقية والتي قد تتضمن أي تغييرات مطابقة للمعيار؛ و

(٥) التاريخ (أو التواريخ) الذي يجب أن يسري فيه تعديل معيار الاستبدال ذو الصلة مما يرد على هذه الاتفاقية (والذي يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد (على النحو الوارد أدناه))؛

(ج) إذا المشتري:

(١) وافق كتابيًا (التي يجب أن تكون موافقة غير قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الرد، على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري (أو أي إشعار بديل مرجعي منقح يتفق عليه البائع والمشتري قبل تاريخ الرد)، و/أو

(٢) لا يُخطر البائع صراحةً كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الرد بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أنه لم يحدث حدث استبدال المقياس المرجعي،

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

تم يتم تعديل هذه الاتفاقية وفقًا لشروط إشعار الاستبدال المعياري، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة معيارية، وستكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وقاطعة للمشتري وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار الاستبدال المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١) أعلاه، في التاريخ الذي قدم فيه المشتري موافقته الخطية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري) دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي المتطلبات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية)؛

(د) إذا قام المشتري بإخطار البائع في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار الاستبدال المعياري (**تاريخ الاستجابة**) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال المقياس المرجعي لم يحدث، يكون للمشتري الحرية في الطلب من البائع ، خطيًا، إجراء تسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (**طلب تسوية مبكرة**). في غضون ١٠ أيام عمل من استلام البائع لطلب تسوية مبكرة، يجب أن يرسل إلى المشتري إشعارًا كتابيًا يوضح:

(١) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يحدده البائع وفقًا لتقديره الخاص (**تاريخ التسوية المبكرة**)؛

(٢) المبلغ الذي يجب أن يدفعه المشتري للبائع في تاريخ التسوية المبكرة، والذي سيكون مجموع كل المدفوعات التي يقدمها البائع للمشتري حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة مقدمة مستحقة ولكن غير مدفوعة في تاريخ كل دفعة من هذا القبيل إلى تاريخ التسوية المبكرة (محسوب وفقًا لهذه المادة ٩-٩) (**مبلغ التسوية المبكرة**)؛ و

(٣) بعد ذلك، يتعين على المشتري دفع مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة بموجب التسوية الكاملة والنهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. لتجنب الشك، إذا تقاعس المشتري في إخطار البائع بحلول تاريخ الرد كما هو موضح في القسم الفرعي (د) ، فسيتم تطبيق السعر المرجعي البديل وفارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المقترح في إشعار الاستبدال المعياري على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد في إشعار الاستبدال المعياري؛

(هـ) تعزيزًا للأحكام السابقة، فيما يتعلق بتنفيذ السعر المرجعي البديل أو فارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل بعد اعتماده من خلال تعديل معيار الاستبدال، يحق للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، إجراء تغييرات مطابقة للمعيار من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الشروط، فإن أي تعديلات تنفذ مثل هذه التغييرات المطابقة للمعايير ستصبح سارية عند تسليم تعديل يتضمن هذه التغييرات المطابقة المعيارية دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة في هذه الاتفاقية)؛ و

(و) لن يكون البائع مسؤولاً أو يتحمل أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو القرارات الأخرى المتخذة فيما يتعلق بأي مسائل تغطيها هذه المادة ٩-٩ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان حدث استبدال المقياس المرجعي قد حدث أم لا، أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمعايير أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال معياري، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو فروق سعر تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل. أي تعيين أو قرار أو اختيار قد يتخذه البائع وفقًا لهذه المادة ٩-٩، بما في ذلك أي قرار يتعلق بالمدة أو السعر أو التعديل أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار لاتخاذ أي إجراء أو الامتناع عنه، سيكون خطأ واضحًا وملزمًا ويمكن اتخاذه وفقًا لتقدير البائع وحده ودون موافقة المشتري باستثناء، في كل حالة، على النحو المطلوب صراحةً وفقًا لهذه المادة ٩-٩."

اتفاقية التمويل ٦: مشروع تزويد جبل عامل بالماء الصالح للشرب

٦. تعدل اتفاقية التمويل رقم (٦) على النحو التالي:

١. تدرج التعاريف التالية بالترتيب الأبجدي الصحيح في المادة ١-١ من المادة (*التعاريف – التفسير*):

"<u>فرق التعديل</u>: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية ويحددها البائع وفقًا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية."

"<u>حدث استبدال المقياس المرجعي</u>: يعني، فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل (SOFR):

(أ) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) تمويلات ثنائية أو مجمعة للشركات ذات مدة مماثلة من جانب ممولين دوليين للتزمين مماثلين يتم تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لدمج أو اعتماد معدل مرجعي جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(ب) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن:

(١)

(أ) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو الجهة المشرفة عليها تعلن على العامة أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ب) نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو إيداع، مهما كان وصفه، أو تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة يؤكد بشكل معقول أن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات معسر،

شريطة أنه، في كل حالة، في ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛

(٢) مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو المشرف التنظيمي لمسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، النظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو فصل مماثلة على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، يعلن على العامة أن مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة قد توقف أو سيتوقف عن تقديمه بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة؛

(٣) الهيئة التنظيمية المشرفة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو سلطة فصل مماثلة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، قد أعلن على العامة عن إيقاف معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، ولم تكن هناك جهة مسؤولة تخلفها مواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(٤) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة أو الجهة المشرفة عليها أعلنت أن استخدام المعدل لم يعد ممكناً أو لم يعد المعدل معتمدًا؛ أو

(ج) اتخذ البائع قرارًا بحسن نية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن مؤشر سعر التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل محدد لم يعد مناسبًا ليكون سعرًا مرجعيًا فيما يتعلق بالتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية".

"هيئة الترشيح المختصة: أي مصرف مركزي أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم، أو أي فريق عامل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يصادق عليها رسميًا أو يعقدها أو يشكلها بناء على طلب أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي خلف له".

"تعديل معيار الاستبدال: التعديلات على هذه الاتفاقية المنصوص عليها في البند ٩-٩ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) من هذه الاتفاقية."

"السعر المرجعي البديل: السعر الذي يختاره البائع وفقًا لتقديره الخاص ومع مراعاة أي سعر:

(١) يعينه مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل رسميًا أو يرشحه أو يوصى به؛ أو

(٢) تعينه جهة الترشيح المختصة رسميًا أو ترشحه أو توصى به؛ أو

(٣) مقبول بشكل عام في سوق التمويل الدولي للتمويل الثنائي أو المشترك للشركات ذات المدة المماثلة لدى المقرضين الدوليين للمقترضين ذوي الوضع المماثل باعتباره خلف مناسب لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل كما يتضح من اعتماد أو دمج (سواء عن طريق التنفيذ الأولي أو التعديل) هذا المعدل في ما لا يقل عن عشرة (١٠) من هذه التمويلات؛ أو

(٤) الذي يعبر عنه كمعدل نسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التي يتحملها البنك لتمديد التمويل وفقًا لهذه الاتفاقية من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.

"معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل (SOFR): الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) وينشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من جانب المسؤول) بمعرفة بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر)."

"معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: مصطلح السعر المرجعي لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة الذي تديره مجموعة بورصة شيكاغو التجارية لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) لمدة ٦ أشهر يتم نشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من جانب المجموعة (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر) شريطة أن: في حالة كان هذا المعدل سلبي، يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا".

"فرق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: الفرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعي البديل الذي قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا أو صفرًا ، ويحدده البائع وفقا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ومع مراعاة:

(أ) أي اختيار أو توصية لتعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل في ذلك الوقت من جانب الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية أو هيئة الترشيح المختصة؛ أو

(ب) أي اتفاقية سوقية جديدة أو مبرمة في ذلك الوقت لتحديد تعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل.

«<u>سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالدولار</u>: المعيار القياسي للسعر المتوسط للمرحلة الثابتة لمعاملة مبادلة الدولار الأمريكي الثابتة مقابل العائمة حيث يشير الجزء العائم إلى معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة ويتم دفع كل من الفرع الثابت والفرع العائم سنويًا، على النحو المنصوص عليه من إدارة آي سي إي بنشمارك (أو المسؤول اللاحق)."

٢. يُحذف البند ٩-٢ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:

"٩-٢ (أ) السعر المنصوص عليه في المادة ٩-١ هو مبلغ تقديري. يتم تحديد سعر البيع النهائي عند اكتمال بناء المرافق، ويجب أن يتكون من التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح يساوي سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالدولار خلال فترة إطفاء رأس المال بالإضافة إلى ١٥٥ نقطة أساس بالإضافة إلى فرق التعديل.

(ب) يتم تحديد سعر البيع عند نهاية فترة تكوين الأصول أو تاريخ بيع المرافق على أساس التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح مساوي لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة بالدولار بالإضافة إلى ١٥٥ نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى فرق التعديل.

٣. يُدرج الحكم التالي باعتباره مادة جديدة ٩-٩ في (*سعر البيع وطريقة الدفع*):

"٩-٩ بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الاتفاقية بعد قرار حسن النية من البائع (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بحدوث حدث استبدال المقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية لتوفير استخدام سعر مرجعي بديل؛ و

(١) مواءمة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعي البديل؛

(٢) تمكين استخدام السعر المرجعي البديل لحساب أي معدلات أو أحكام سارية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات لاحقة مطلوبة لتمكين استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على ذلك السعر المرجعي البديل؛

(٤) توفير أحكام احتياطية مناسبة (وتعطل السوق) للسعر المرجعي البديل؛

(٥) تعديل الأسعار لتقليل أو إلغاء، إلى الحد الممكن عمليًا، أي تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى طرف آخر نتيجة لتطبيق السعر المرجعي البديل عن طريق فروق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل؛ و

(٦) تقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى على هذه الاتفاقية والتي يقرر البائع أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وفروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل للسماح بإدارتها من جانب البائع بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البائع أن اعتماد أي جزء من ممارسة السوق هذه غير ممكن إداريًا أو إذا قرر البائع أنه لا توجد ممارسة سوقية لإدارة السعر المرجعي البديل، بأي طريقة أخرى من الإدارة التي يحددها البائع ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (مثل هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية أو التغييرات المطابقة للمعيار)؛

(ب) إذا كان البائع يعتزم، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديل معياري بديل، فسوف يقوم بإخطار المشتري بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (كل إشعار استبدال مرجعي) ويحدد:

(١) أن حدث استبدال معياري قد وقع وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

(٢) السعر المرجعي البديل المقترح

(٣) فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة المقترحة؛

(٤) التعديلات المقترحة الأخرى على هذه الاتفاقية والتي قد تتضمن أي تغييرات مطابقة للمعيار؛ و

(٥) التاريخ (أو التواريخ) الذي يجب أن يسري فيه تعديل معيار الاستبدال ذو الصلة مما يرد على هذه الاتفاقية (والذي يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد (على النحو الوارد أدناه))؛

(ج) إذا المشتري:

(١) وافق كتابيًا (التي يجب أن تكون موافقة غير قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الرد، على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري (أو أي إشعار بديل مرجعي منقح يتفق عليه البائع والمشتري قبل تاريخ الرد)، و/أو

(٢) لا يُخطر البائع صراحةً كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الرد بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أنه لم يحدث حدث استبدال المقياس المرجعي،

ثم يتم تعديل هذه الاتفاقية وفقًا لشروط إشعار الاستبدال المعياري، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة معيارية، وستكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وقاطعة للمشتري وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار الاستبدال المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١) أعلاه، في التاريخ الذي قدم فيه المشتري موافقته الخطية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري) دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي المتطلبات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية)؛

(د) إذا قام المشتري بإخطار البائع في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار الاستبدال المعياري (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال المقياس المرجعي لم يحدث، يكون للمشتري الحرية في الطلب من البائع ، خطيًا، إجراء تسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة). في غضون ١٠ أيام عمل من استلام البائع لطلب تسوية مبكرة، يجب أن يرسل إلى المشتري إشعارًا كتابيًا يوضح:

(١) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يحدده البائع وفقًا لتقديره الخاص (تاريخ التسوية المبكرة)؛

(٢) المبلغ الذي يجب أن يدفعه المشتري للبائع في تاريخ التسوية المبكرة، والذي سيكون مجموع كل المدفوعات التي يقدمها البائع للمشتري حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة مقدمة مستحقة ولكن غير مدفوعة في تاريخ كل دفعة من هذا القبيل إلى تاريخ التسوية المبكرة (محسوب وفقًا لهذه المادة ٩-٩) (مبلغ التسوية المبكرة)؛ و

(٣) بعد ذلك، يتعين على المشتري دفع مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة بموجب التسوية الكاملة والنهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. لتجنب الشك، إذا تقاعس المشتري في إخطار البائع بحلول تاريخ الرد كما هو موضح في القسم الفرعي (د) ، فسيتم تطبيق السعر المرجعي البديل وفارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المقترح في إشعار الإستبدال المعياري على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد في إشعار الاستبدال المعياري؛

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
دائرة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(هـ) تعزيزًا للأحكام السابقة، فيما يتعلق بتنفيذ السعر المرجعي البديل أو فارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل بعد اعتماده من خلال تعديل معيار الاستبدال، يحق للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، إجراء تغييرات مطابقة للمعيار من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الشروط، فإن أي تعديلات تنفذ مثل هذه التغييرات المطابقة للمعايير ستصبح سارية عند تسليم تعديل يتضمن هذه التغييرات المطابقة المعيارية دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة في هذه الاتفاقية)؛ و

(و) لن يكون البائع مسؤولاً أو يتحمل أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو القرارات الأخرى المتخذة فيما يتعلق بأي مسائل تغطيها هذه المادة ٩-٩ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان حدث استبدال المقياس المرجعي قد حدث أم لا، أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمعايير أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال معياري، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو فروق سعر تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل. أي تعيين أو قرار أو اختيار قد يتخذه البائع وفقًا لهذه المادة ٩-٩، بما في ذلك أي قرار يتعلق بالمدة أو السعر أو التعديل أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار لاتخاذ أي إجراء أو الامتناع عنه، سيكون خطأ واضحًا وملزمًا ويمكن اتخاذه وفقًا لتقدير البائع وحده ودون موافقة المشتري باستثناء، في كل حالة، على النحو المطلوب صراحةً وفقًا لهذه المادة ٩-٩."

اتفاقية التمويل ٧: مشروع تطوير الجامعة اللبنانية

٧. تعدل اتفاقية التمويل رقم (٧) على النحو التالي:

١. يحذف تعريف "البنوك المرجعية" في البند ١-١ من المادة (١) (التعاريف – التفسير) بكامله.

٢. يحذف تعريف "الليبور" من البند ١-١ من المادة (١) (*التعاريف - التفسير*) بالكامل ويتم استبداله بالتالي:

"<u>معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل</u>: مصطلح السعر المرجعي لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة الذي تديره مجموعة بورصة شيكاغو التجارية لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) لمدة ٦ أشهر يتم نشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من جانب المجموعة (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر) شريطة أن: في حالة كان هذا المعدل سلبي، يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا".

٣. يحذف تعريف "أسعار المبادلة" من البند ١-١ من المادة (١) (*التعاريف - التفسير*) بالكامل ويتم استبداله بالتالي:

«<u>سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالدولار</u>: المعيار القياسي للسعر المتوسط للمرحلة الثابتة لمعاملة مبادلة الدولار الأمريكي الثابتة مقابل العائمة حيث يشير الجزء العائم إلى معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة ويتم دفع كل من الفرع الثابت والفرع العائم سنويًا، على النحو المنصوص عليه من إدارة آي سي إي بنشمارك (أو المسؤول اللاحق)."

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

٤. تدرج التعاريف التالية بالترتيب الأبجدي الصحيح في المادة ١٠١ من المادة (١) (*التعاريف – التفسير*):

"<u>فرق التعديل</u>: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية ويحددها البائع وفقًا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية."

"<u>حدث استبدال المقياس المرجعي</u>: يعني، فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل (SOFR):

(أ) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) تمويلات ثنائية أو مجمعة للشركات ذات مدة مماثلة من جانب ممولين دوليين للتزمين مماثلين يتم تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لدمج أو اعتماد معدل مرجعي جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(ب) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن:

(١)

(أ) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو الجهة المشرفة عليها تعلن على العامة أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ب) نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو إيداع، مهما كان وصفه، أو تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة يؤكد بشكل معقول أن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات معسر،

شريطة أنه، في كل حالة، في ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛

(٢) مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو المشرف التنظيمي لمسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، النظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو فصل مماثلة على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، يعلن على العامة أن مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة قد توقف أو سيتوقف عن تقديمه بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة؛

(٣) الهيئة التنظيمية المشرفة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو سلطة فصل مماثلة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، قد أعلن على العامة عن إيقاف معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، ولم تكن هناك جهة مسؤولة تخلفها مواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(٤) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة أو الجهة المشرفة عليها أعلنت أن استخدام المعدل لم يعد ممكناً أو لم يعد المعدل معتمدًا؛ أو

(ج) اتخذ البائع قرارًا بحسن نية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن مؤشر سعر التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل محدد لم يعد مناسبًا ليكون سعرًا مرجعيًا فيما يتعلق بالتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية".

"يوم عمل الدفع: يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي المركز المالي الرئيسي للمشتري وهو أيضًا يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"<u>هيئة الترشيح المختصة</u>: أي مصرف مركزي أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم، أو أي فريق عامل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يصادق عليها رسميًا أو يعقدها أو يشكلها بناء على طلب أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي خلف له".

"الوقت ذو الصلة: يعني الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت مدينة نيويورك في يوم عمل الدفع الثالث الذي يسبق مباشرة تاريخ الصرف ذي الصلة."

"<u>تعديل معيار الاستبدال</u>: التعديلات على هذه الاتفاقية المنصوص عليها في البند ٩-١٠ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) من هذه الاتفاقية."

"<u>السعر المرجعي البديل</u>: السعر الذي يختاره البائع وفقًا لتقديره الخاص ومع مراعاة أي سعر:

(١) يعينه مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل رسميًا أو يرشحه أو يوصي به؛ أو

(٢) تعينه جهة الترشيح المختصة رسميًا أو ترشحه أو توصي به؛ أو

(٣) مقبول بشكل عام في سوق التمويل الدولي للتمويل الثنائي أو المشترك للشركات ذات المدة المماثلة لدى المقرضين الدوليين للمقترضين ذوي الوضع المماثل باعتباره خلف مناسب لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل كما يتضح من اعتماد أو دمج (سواء عن طريق التنفيذ الأولي أو التعديل) هذا المعدل في ما لا يقل عن عشرة (١٠) من هذه التمويلات؛ أو

(٤) الذي يعبر عنه كمعدل نسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التي يتحملها البائع لتمديد التمويل وفقًا لهذه الاتفاقية من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.

"صفحة الشاشة: صفحة العرض على صفحة معلومات بلومبرج ذات الصلة التي تعكس منحنى مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة القياسي (S٤٩٠)، أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها في عرض هذه المعلومات، أو أي معلومات مكافئة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم أو يرعى هذه المعلومات، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو قابلة للمقارنة لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا".

"معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل (SOFR): الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) وينشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من جانب المسؤول) بمعرفة بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر)."

"فرق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: الفرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعي البديل الذي قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا أو صفرًا ، ويحدده البائع وفقا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ومع مراعاة:

(أ) أي اختيار أو توصية لتعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل في ذلك الوقت من جانب الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية أو هيئة الترشيح المختصة؛ أو

(ب) أي اتفاقية سوقية جديدة أو مبرمة في ذلك الوقت لتحديد تعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل.

«يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية: يعني أي يوم باستثناء يوم السبت أو الأحد أو اليوم الذي توصي فيه جمعية صناعة الأوراق المالية والأسواق المالية (أو أي خلف لها) بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها طوال اليوم لأغراض التداول في الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لمدة ١٢ عامًا: يُقصد به معدل المبادلة لمعاملات مقايضة الدولار الأمريكي ذات أجل استحقاق ١٢ عامًا، معبرًا عنه كنسبة مئوية، والذي يظهر على صفحة الشاشة في الوقت المناسب شريطة أنه في حالة كان هذا السعر سالبًا، فإن سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا سيُعتبر صفرًا".

٥. يُحذف البند ٩-٢ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:

"٩-٢ السعر المنصوص عليه في المادة ٩-١ هو مبلغ تقديري. يتم تحديد سعر البيع النهائي عند الانتهاء من بناء المرافق، ويجب أن يتكون من التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح يساوي سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة بالدولار السائد خلال فترة تكوين الأصول بالإضافة إلى ١٣٥ نقطة أساس بالإضافة إلى فرق التعديل. في نهاية فترة تكوين الأصول، يجب أن يكون هامش الربح معادلاً لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا بالإضافة إلى فرق التعديل. يتم تحديد سعر أعمال البناء الممولة من البائع في نهاية فترة تكوين الأصول أو في تاريخ بيعها، بناء على التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة العائم خلال فترة تكوين الأصول بالإضافة إلى ١٣٥ نقطة أساس سنويا بالإضافة إلى فرق التعديل.

٦. يُدرج الحكم التالي باعتباره بندًا جديدًا ٩-١٠ في المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*):

"٩-١٠ بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الاتفاقية بعد قرار حسن النية من البائع (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بحدوث حدث استبدال المقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية لتوفير استخدام سعر مرجعي بديل؛ و

(١) مواءمة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعي البديل؛

(٢) تمكين استخدام السعر المرجعي البديل لحساب أي معدلات أو أحكام سارية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات لاحقة مطلوبة لتمكين استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على ذلك السعر المرجعي البديل؛

(٤) توفير أحكام احتياطية مناسبة (وتعطل السوق) للسعر المرجعي البديل؛

(٥) تعديل الأسعار لتقليل أو إلغاء، إلى الحد الممكن عمليًا، أي تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى طرف آخر نتيجة لتطبيق السعر المرجعي البديل عن طريق فروق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل؛ و

الجمهورية اللبنانية
وكالة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(٦) تقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى على هذه الاتفاقية والتي يقرر البائع أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وفروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل للسماح بإدارتها من جانب البائع بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البائع أن اعتماد أي جزء من ممارسة السوق هذه غير ممكن إداريًا أو إذا قرر البائع أنه لا توجد ممارسة سوقية لإدارة السعر المرجعي البديل، بأي طريقة أخرى من الإدارة التي يحددها البائع ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (مثل هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية أو التغييرات المطابقة للمعيار)؛

(ب) إذا كان البائع يعتزم، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديل معياري بديل، فسوف يقوم بإخطار المشتري بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (كل إشعار استبدال مرجعي) ويحدد:

(١) أن حدث استبدال معياري قد وقع وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

(٢) السعر المرجعي البديل المقترح

(٣) فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة المقترحة؛

(٤) التعديلات المقترحة الأخرى على هذه الاتفاقية والتي قد تتضمن أي تغييرات مطابقة للمعيار؛ و

(٥) التاريخ (أو التواريخ) الذي يجب أن يسري فيه تعديل معيار الاستبدال ذو الصلة مما يرد على هذه الاتفاقية (والذي يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد (على النحو الوارد أدناه))؛

(ج) إذا المشتري:

(١) وافق كتابيًا (التي يجب أن تكون موافقة غير قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الرد، على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري (أو أي إشعار بديل مرجعي منقح يتفق عليه البائع والمشتري قبل تاريخ الرد)، و/أو

(٢) لا يُخطر البائع صراحةً كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الرد بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أنه لم يحدث حدث استبدال المقياس المرجعي،

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

ثم يتم تعديل هذه الاتفاقية وفقًا لشروط إشعار الاستبدال المعياري، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة معيارية، وستكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وقاطعة للمشتري وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار الاستبدال المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١) أعلاه، في التاريخ الذي قدم فيه المشتري موافقته الخطية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري) دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي المتطلبات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية)؛

(د) إذا قام المشتري بإخطار البائع في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار الاستبدال المعياري (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال المقياس المرجعي لم يحدث، يكون للمشتري الحرية في الطلب من البائع ، خطيًا، إجراء تسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة). في غضون ١٠ أيام عمل من استلام البائع لطلب تسوية مبكرة، يجب أن يرسل إلى المشتري إشعارًا كتابيًا يوضح:

(١) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يحدده البائع وفقًا لتقديره الخاص (تاريخ التسوية المبكرة)؛

(٢) المبلغ الذي يجب أن يدفعه المشتري للبائع في تاريخ التسوية المبكرة، والذي سيكون مجموع كل المدفوعات التي يقدمها البائع للمشتري حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة مقدمة مستحقة ولكن غير مدفوعة في تاريخ كل دفعة من هذا القبيل إلى تاريخ التسوية المبكرة (محسوب وفقًا لهذه المادة ٩.١٠) (مبلغ التسوية المبكرة)؛ و

(٣) بعد ذلك، يتعين على المشتري دفع مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة بموجب التسوية الكاملة والنهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. لتجنب الشك، إذا تقاعس المشتري في إخطار البائع بحلول تاريخ الرد كما هو موضح في القسم الفرعي (د) ، فسيتم تطبيق السعر المرجعي البديل وفارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المقترح في إشعار الاستبدال المعياري على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد في إشعار الاستبدال المعياري؛

(هـ) تعزيزًا للأحكام السابقة، فيما يتعلق بتنفيذ السعر المرجعي البديل أو فارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل بعد اعتماده من خلال تعديل معيار الاستبدال، يحق للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، إجراء تغييرات مطابقة للمعيار من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الشروط، فإن أي تعديلات تنفذ مثل هذه التغييرات المطابقة للمعايير ستصبح سارية عند تسليم تعديل يتضمن هذه التغييرات المطابقة المعيارية دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة في هذه الاتفاقية)؛ و

رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(و) لن يكون البائع مسؤولاً أو يتحمل أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو القرارات الأخرى المتخذة فيما يتعلق بأي مسائل تغطيها هذه المادة ١٠-٩ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان حدث استبدال المقياس المرجعي قد حدث أم لا، أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمعايير أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال معياري، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو فروق سعر تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل. أي تعيين أو قرار أو اختيار قد يتخذه البائع وفقًا لهذه المادة ١٠-٩، بما في ذلك أي قرار يتعلق بالمدة أو السعر أو التعديل أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار لاتخاذ أي إجراء أو الامتناع عنه، سيكون خطأ واضحًا وملزمًا ويمكن اتخاذه وفقًا لتقدير البائع وحده ودون موافقة المشتري باستثناء، في كل حالة، على النحو المطلوب صراحةً وفقًا لهذه المادة ١٠-٩."

اتفاقية التمويل ٨: مشروع تطوير خدمات الرعاية الصحية في مستشفيات الجنوب (مشروع مستشفى صور) في الجمهورية اللبنانية

٨. تعدل اتفاقية التمويل رقم (٨) على النحو التالي:

١. تحذف الحيثية (ب) من التمهيد بكاملها ويستعاض عنها بما يلي:

(ب) وافق البنك على شراء المعدات بمبلغ لا يتجاوز خمسة ملايين وأربعمائة وخمسين ألف (٥,٤٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي وبيع هذه المعدات إلى الوكيل بسعر بيع على أقساط وفقًا للشروط والأحكام المقبولة بين الطرفين، بما في ذلك أن يتم دفع أقساط سعر البيع إلى البنك خلال خمسة عشر (١٢) عامًا بعد فترة تكوين أصول مدتها ثلاث سنوات (٣)، مع هامش ربح يعادل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل لمدة ٦ أشهر السائدة خلال فترة تكوين الأصول بالإضافة إلى ١٣٥ نقطة أساس بالإضافة إلى فرق التعديل. في نهاية فترة تكوين الأصول، يجب أن يكون هامش الربح معادلاً لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا بالإضافة إلى فرق التعديل. يتم تحديد سعر البيع عند نهاية فترة تكوين الأصول أو في وقت بيع المنشآت على أساس التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح من معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل خلال فترة تكوين الأصول وعدد ١٣٥ نقطة أساس مضاف وفرق التعديل

٢. تدرج التعاريف التالية بالترتيب الأبجدي الصحيح في المادة ١ (التعاريف):

"فرق التعديل: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية ويحددها البنك وفقًا لتقديره الخاص بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية."

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

"يوم عمل الدفع: يُقصد به اليوم الذي تفتح فيه البنوك أبوابها للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي المركز المالي الرئيسي للمشتري وهو أيضًا يوم عمل الأوراق المالية الحكومية الأمريكية." يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"الوقت ذو الصلة: يعني تمام الساعة ١١:٠٠ صباحًا أو حوالي الساعة ١١ صباحًا بتوقيت مدينة نيويورك في يوم عمل الدفع الثالث الذي يسبق مباشرة تاريخ الصرف ذي الصلة."

"صفحة الشاشة: صفحة العرض على صفحة معلومات بلومبرج ذات الصلة التي تعكس منحنى مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة القياسي (S٤٩٠)، أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها في عرض هذه المعلومات، أو أي معلومات مكافئة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم أو يرعى هذه المعلومات، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو قابلة للمقارنة لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا".

"معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة (SOFR): الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) وينشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من جانب المسؤول) بمعرفة بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر)."

"معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: مصطلح السعر المرجعي لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة الذي تديره سي إم إي جروب بنشمارك مانجمنت ليمتد (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) لمدة ٦ أشهر يتم نشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من جانب المجموعة (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر) شريطة أن: في حالة كان هذا المعدل سلبي، يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا".

«يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية: يعني أي يوم باستثناء يوم السبت أو الأحد أو أي يوم توصي فيه جمعية صناعة الأوراق المالية والأسواق المالية (أو من يخلفها) بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها ليوم كامل لأغراض التداول في الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لمدة ١٢ عامًا: يُقصد به معدل المبادلة لمعاملات مقايضة الدولار الأمريكي ذات أجل استحقاق ١٢ عامًا، معبرًا عنه كنسبة مئوية، والذي يظهر على صفحة الشاشة في الوقت المناسب شريطة أنه في حالة كان هذا السعر سالبًا، فإن سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا ستُعتبر صفرًا".

٩ تعدل اتفاقية التمويل رقم (٩) على النحو التالي:

١. يحذف تعريف "البنوك المرجعية" في البند ١-١ من المادة (١) (*التعاريف – التفسير*) بكامله.

٢. يحذف تعريف "الليبور" في البند ١-١ من المادة (١) (*التعاريف - التفسير*) بالكامل.

٣. يحذف تعريف "أسعار المبادلة" في البند ١-١ من المادة (١) (*التعاريف – التفسير*) بالكامل.

٤. تدرج التعاريف التالية بالترتيب الأبجدي الصحيح في المادة ١-١ من المادة (١) (*التعاريف – التفسير*):

"<u>فرق التعديل</u>: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية ويحددها البائع وفقًا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية."

"<u>حدث استبدال المقياس المرجعي</u>: يعني، فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل (SOFR):

(أ) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) تمويلات ثنائية أو مجمعة للشركات ذات مدة مماثلة من جانب ممولين دوليين لملتزمين مماثلين يتم تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لدمج أو اعتماد معدل مرجعي جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(ب) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن:

(١)

(أ) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو الجهة المشرفة عليها تعلن على العامة أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ب) نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو إيداع، مهما كان وصفه، أو تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة يؤكد بشكل معقول أن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات معسر،

شريطة أنه، في كل حالة، في ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛

(٢) مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو المشرف التنظيمي لمسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، النظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو فصل مماثلة على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، يعلن على العامة أن مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة قد توقف أو سيتوقف عن تقديمه بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة؛

(٣) الهيئة التنظيمية المشرفة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو سلطة فصل مماثلة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، قد أعلن على العامة عن إيقاف معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، ولم تكن هناك جهة مسؤولة تخلفها مواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(٤) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة أو الجهة المشرفة عليها أعلنت أن استخدام المعدل لم يعد ممكناً أو لم يعد المعدل معتمدًا؛ أو

(ج) اتخذ البائع قرارًا بحسن نية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن مؤشر سعر التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل محدد لم يعد مناسبًا ليكون سعرًا مرجعيًا فيما يتعلق بالتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية".

"**يوم عمل الدفع**: يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي المركز المالي الرئيسي للمشتري وهو أيضًا يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"<u>هيئة الترشيح المختصة</u>: أي مصرف مركزي أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم، أو أي فريق عامل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يصادق عليها رسميًا أو يعقدها أو يشكلها بناء على طلب أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي خلف له".

"**الوقت ذو الصلة**: يعني الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت مدينة نيويورك في يوم عمل الدفع الثالث الذي يسبق مباشرة تاريخ الصرف ذي الصلة."

"<u>تعديل معيار الاستبدال</u>: التعديلات على هذه الاتفاقية المنصوص عليها في البند ٩-١٠ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) من هذه الاتفاقية."

"<u>السعر المرجعي البديل</u>: السعر الذي يختاره البائع وفقًا لتقديره الخاص ومع مراعاة أي سعر:

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

(١) يعينه مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل رسميًا أو يرشحه أو يوصى به؛ أو

(٢) تعينه جهة الترشيح المختصة رسميًا أو ترشحه أو توصى به؛ أو

(٣) مقبول بشكل عام في سوق التمويل الدولي للتمويل الثنائي أو المشترك للشركات ذات المدة المماثلة لدى المقرضين الدوليين للمقترضين ذوي الوضع المماثل باعتباره خلف مناسب لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل كما يتضح من اعتماد أو دمج (سواء عن طريق التنفيذ الأولي أو التعديل) هذا المعدل في ما لا يقل عن عشرة (١٠) من هذه التمويلات؛ أو

(٤) الذي يعبر عنه كمعدل نسبة منوية سنويًا عن التكلفة التي يتحملها البائع لتمديد التمويل وفقًا لهذه الاتفاقية من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.

"صفحة الشاشة": صفحة العرض على صفحة معلومات بلومبرج ذات الصلة التي تعكس منحنى مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة القياسي (S٠٤٩)، أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها في عرض هذه المعلومات، أو أي معلومات مكافئة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم أو يرعى هذه المعلومات، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو قابلة للمقارنة لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٥ عامًا".

"معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل (SOFR)": الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) وينشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من جانب المسؤول) بمعرفة بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر)."

"معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل": مصطلح السعر المرجعي لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة الذي تديره مجموعة بورصة شيكاغو التجارية لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) لمدة ٦ أشهر يتم نشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من جانب المجموعة (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر) شريطة أن: في حالة كان هذا المعدل سلبي، يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا".

"فرق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل": الفرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعي البديل الذي قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا أو صفرًا ، ويحدده البائع وفقا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ومع مراعاة:

(أ) أي اختيار أو توصية لتعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل في ذلك الوقت من جانب الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية أو هيئة الترشيح المختصة؛ أو

(ب) أي اتفاقية سوقية جديدة أو مبرمة في ذلك الوقت لتحديد تعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل.

«يوم عمل_جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية: يعني أي يوم باستثناء يوم السبت أو الأحد أو اليوم الذي توصي فيه جمعية صناعة الأوراق المالية والأسواق المالية (أو أي خلف لها) بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها طوال اليوم لأغراض التداول في الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لمدة ١٥ عامًا: يُقصد به معدل المبادلة لمعاملات مقايضة الدولار الأمريكي ذات أجل استحقاق ١٥ عامًا، معبرًا عنه كنسبة مئوية، والذي يظهر على صفحة الشاشة في الوقت المناسب شريطة أنه في حالة كان هذا السعر سالبًا، فإن سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٥ عامًا ستُعتبر صفرًا".

٥. يُحذف البند ٩-٢ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:

"٩-٢ السعر المنصوص عليه في المادة ٩-١ هو مبلغ تقديري. يتم تحديد سعر البيع النهائي عند الانتهاء من بناء المرافق، ويجب أن يتكون من التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح يساوي معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل لمدة ٦ أشهر السائد خلال فترة تكوين الأصول بالإضافة إلى ١٥٥ نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى فرق التعديل. في نهاية فترة تكوين الأصول، يجب أن يكون هامش الربح معادلاً لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٥ عامًا بالإضافة إلى فرق التعديل. يتم تحديد سعر البيع عند نهاية فترة تكوين الأصول أو في وقت بيع المنشآت على أساس التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح من معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل العائم خلال فترة تكوين الأصول وعدد ١٥٥ نقطة أساس سنويًا بالإضافة إلى فرق التعديل.»

٦. يُدرج الحكم التالي باعتباره بندًا جديدًا ٩-١٠ في المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*):

"٩-١٠ بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الاتفاقية بعد قرار حسن النية من البائع (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بحدوث حدث استبدال المقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية لتوفير استخدام سعر مرجعي بديل؛ و

(١) مواءمة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعي البديل؛

(٢) تمكين استخدام السعر المرجعي البديل لحساب أي معدلات أو أحكام سارية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات لاحقة مطلوبة لتمكين استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على ذلك السعر المرجعي البديل؛

(٤) توفير أحكام احتياطية مناسبة (وتعطل السوق) للسعر المرجعي البديل؛

(٥) تعديل الأسعار لتقليل أو إلغاء، إلى الحد الممكن عمليًا، أي تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى طرف آخر نتيجة لتطبيق السعر المرجعي البديل عن طريق فروق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل؛ و

(٦) تقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى على هذه الاتفاقية والتي يقرر البائع أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وفروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل للسماح بإدارتها من جانب البائع بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البائع أن اعتماد أي جزء من ممارسة السوق هذه غير ممكن إداريًا أو إذا قرر البائع أنه لا توجد ممارسة سوقية لإدارة السعر المرجعي البديل بأي طريقة أخرى من الإدارة التي يحددها البائع ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (مثل هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية أو التغييرات المطابقة للمعيار)؛

(ب) إذا كان البائع يعتزم، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديل معياري بديل، فسوف يقوم بإخطار المشتري بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (كل إشعار استبدال مرجعي) ويحدد:

(١) أن حدث استبدال معياري قد وقع وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

(٢) السعر المرجعي البديل المقترح

(٣) فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة المقترحة؛

(٤) التعديلات المقترحة الأخرى على هذه الاتفاقية والتي قد تتضمن أي تغييرات مطابقة للمعيار؛ و

(٥) التاريخ (أو التواريخ) الذي يجب أن يسري فيه تعديل معيار الاستبدال ذو الصلة مما يرد على هذه الاتفاقية (والذي يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد (على النحو الوارد أدناه))؛

(ج) إذا المشتري:

(١) وافق كتابيًا (التي يجب أن تكون موافقة غير قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الرد، على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري (أو أي إشعار بديل مرجعي منقح يتفق عليه البائع والمشتري قبل تاريخ الرد)، و/أو

(٢) لا يُخطر البائع صراحةً كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الرد بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أنه لم يحدث حدث استبدال المقياس المرجعي،

ثم يتم تعديل هذه الاتفاقية وفقًا لشروط إشعار الاستبدال المعياري، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة معيارية، وستكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وقاطعة للمشتري وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار الاستبدال المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١) أعلاه، في التاريخ الذي قدم فيه المشتري موافقته الخطية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري) دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي المتطلبات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية)؛

(د) إذا قام المشتري بإخطار البائع في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار الاستبدال المعياري (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال المقياس المرجعي لم يحدث، يكون للمشتري الحرية في الطلب من البائع ، خطيًا، إجراء تسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة). في غضون ١٠ أيام عمل من استلام البائع لطلب تسوية مبكرة، يجب أن يرسل إلى المشتري إشعارًا كتابيًا يوضح:

(١) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يحدده البائع وفقًا لتقديره الخاص (تاريخ التسوية المبكرة)؛

(٢) المبلغ الذي يجب أن يدفعه المشتري للبائع في تاريخ التسوية المبكرة، والذي سيكون مجموع كل المدفوعات التي يقدمها البائع للمشتري حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة مقدمة مستحقة ولكن غير مدفوعة في تاريخ كل دفعة من هذا القبيل إلى تاريخ التسوية المبكرة (محسوب وفقًا لهذه المادة ٩-١٠) (مبلغ التسوية المبكرة)؛ و

(٣) بعد ذلك، يتعين على المشتري دفع مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة بموجب التسوية الكاملة والنهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. لتجنب الشك، إذا تقاعس المشتري في إخطار البائع بحلول تاريخ الرد كما هو موضح في القسم الفرعي (د) ، فسيتم تطبيق السعر المرجعي البديل وفارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المقترح في إشعار الاستبدال المعياري على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد في إشعار الاستبدال المعياري؛

(هـ) تعزيزًا للأحكام السابقة، فيما يتعلق بتنفيذ السعر المرجعي البديل أو فارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل بعد اعتماده من خلال تعديل معيار الاستبدال، يحق للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، إجراء تغييرات مطابقة للمعيار من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الشروط، فإن أي تعديلات تنفذ مثل هذه التغييرات المطابقة للمعايير ستصبح سارية عند تسليم تعديل يتضمن هذه التغييرات المطابقة المعيارية دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة في هذه الاتفاقية)؛ و

(و) لن يكون البائع مسؤولاً أو يتحمل أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو القرارات الأخرى المتخذة فيما يتعلق بأي مسائل تغطيها هذه المادة ٩-١٠ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان حدث استبدال المقياس المرجعي قد حدث أم لا، أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمعايير أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال معياري، و/أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو فروق سعر تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل. أي تعيين أو قرار أو اختيار قد يتخذه البائع وفقًا لهذه المادة ٩-١٠، بما في ذلك أي قرار يتعلق بالمدة أو السعر أو التعديل أو وقوع أو عدم وقوع حدث أو ظرف أو تاريخ وأي قرار لاتخاذ أي إجراء أو الامتناع عنه، سيكون خطأ واضحًا وملزمًا ويمكن اتخاذه وفقًا لتقدير البائع وحده ودون موافقة المشتري باستثناء، في كل حالة، على النحو المطلوب صراحةً وفقًا لهذه المادة ٩-١٠."

اتفاقية التمويل ١٠: مشروع تطوير الخدمات الصحية في المستشفيات (مستشفيات الكرنتينا، وصرفند، وبعبدا)

10. تُعدَّل اتفاقية التمويل رقم ١٠ على النحو التالي:

١. يُحذف تعريف "البنوك المرجعية" في البند ١-١ من المادة (١) (التعاريف – التفسير) بكامله.

٢. يُحذف تعريف "الليبور" في البند ١-١ من المادة (١) (*التعاريف والتفسير*) بالكامل.

٣. يحذف تعريف "أسعار المبادلة" في البند ١-١ من المادة (١) (*التعاريف – التفسير*) بالكامل

٤. تدرج التعاريف التالية بالترتيب الأبجدي الصحيح في المادة ١-١ من المادة (١) (*التعاريف – التفسير*):

"<u>فرق التعديل</u>: الفرق بين معيار التسعير الأصلي ومعيار التسعير المعدل، بصيغته المعدلة بموجب اتفاقية التعديل المبرمة بين الطرفين، والتي قد تكون إيجابية أو سلبية أو صفرية ويحددها البائع وفقًا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية."

"<u>حدث استبدال المقياس المرجعي</u>: يعني، فيما يتعلق بمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل (SOFR):

(أ) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن ما لا يقل عن عشرة (١٠) تمويلات ثنائية أو مجمعة للشركات ذات مدة مماثلة من جانب ممولين دوليين ملتزمين مماثلين يتم تنفيذها أو تعديلها في ذلك الوقت (حسب الاقتضاء) لدمج أو اعتماد معدل مرجعي جديد ليحل محل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(ب) قرار البائع حسن النية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن:

(١)

(أ) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل أو الجهة المشرفة عليها تعلن على العامة أن هذا المسؤول معسر؛ أو

(ب) نشر المعلومات في أي أمر أو مرسوم أو إشعار أو التماس أو إيداع، مهما كان وصفه، أو تقديمه إلى محكمة أو هيئة قضائية أو بورصة أو سلطة تنظيمية أو هيئة إدارية أو تنظيمية أو قضائية مماثلة يؤكد بشكل معقول أن مسؤول سعر المبادلة المتوسط لمدة ١٠ سنوات معسر،

شريطة أنه، في كل حالة، في ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛

(٢) مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو المشرف التنظيمي لمسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، النظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو فصل مماثلة على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة، يعلن على العامة أن مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة قد توقف أو سيتوقف عن تقديمه بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، وفي ذلك الوقت، لا يوجد مسؤول يخلفه لمواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة؛

(٣) الهيئة التنظيمية المشرفة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو نظام الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي، أو مسؤول إعسار له ولاية قضائية على المسؤول عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو سلطة فصل لها ولاية قضائية على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، أو محكمة أو كيان له سلطة إعسار أو سلطة فصل مماثلة على الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل، قد أعلن على العامة عن إيقاف معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بشكل دائم أو إلى أجل غير مسمى، ولم تكن هناك جهة مسؤولة تخلفها مواصلة تقديم معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل؛ أو

(٤) الجهة المسؤولة عن معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة أو الجهة المشرفة عليها أعلنت أن استخدام المعدل لم يعد ممكناً أو لم يعد المعدل معتمدًا؛ أو

(ج) اتخذ البائع قرارًا بحسن نية (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بأن مؤشر سعر التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل محدد ام بعد مناسبًا ليكون سعرًا مرجعيًا فيما يتعلق بالتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية".

"يوم عمل الدفع: يعني اليوم الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للأعمال العامة في المملكة العربية السعودية وفي المركز المالي الرئيسي للمشتري وهو أيضًا يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"<u>هيئة الترشيح المختصة</u>: أي مصرف مركزي أو هيئة تنظيمية أو سلطة إشرافية أخرى أو مجموعة منهم، أو أي فريق عامل أو لجنة يرعاها أو يرأسها أو يصادق عليها رسميًا أو يعقدها أو يشكلها بناء على طلب أي منها أو مجلس الاستقرار المالي أو مجلس الاحتياطي الفيدرالي أو بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك أو أي خلف له".

"الوقت ذو الصلة: يعني الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت مدينة نيويورك في يوم عمل الدفع الثالث الذي يسبق مباشرة تاريخ الصرف ذي الصلة."

"تعديل معيار الاستبدال: التعديلات على هذه الاتفاقية المنصوص عليها في البند ٩-١١ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) من هذه الاتفاقية."

"<u>السعر المرجعي البديل</u>: السعر الذي يختاره البائع وفقًا لتقديره الخاص ومع مراعاة أي سعر:

(١) يعينه مسؤول معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل رسميًا أو يرشحه أو يوصى به؛ أو

(٢) تعينه جهة الترشيح المختصة رسميًا أو ترشحه أو توصى به؛ أو

(٣) مقبول بشكل عام في سوق التمويل الدولي للتمويل الثنائي أو المشترك للشركات ذات المدة المماثلة لدى المقرضين الدوليين للمقترضين ذوي الوضع المماثل باعتباره خلف مناسب لمعدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل كما يتضح من اعتماد أو دمج (سواء عن طريق التنفيذ الأولي أو التعديل) هذا المعدل في ما لا يقل عن عشرة (١٠) من هذه التمويلات؛ أو

(٤) الذي يعبر عنه كمعدل نسبة مئوية سنويًا عن التكلفة التي يتحملها البائع لتمديد التمويل وفقًا لهذه الاتفاقية من أي مصدر قد يختاره بشكل معقول.

"صفحة الشاشة: صفحة العرض على صفحة معلومات بلومبرج ذات الصلة التي تعكس منحنى مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة القياسي (S٤٩٠)، أو أي صفحة أخرى قد تحل محلها في عرض هذه المعلومات، أو أي معلومات مكافئة أخرى قد يرشحها الشخص الذي يقدم أو يرعى هذه المعلومات، في كل حالة، لغرض عرض أسعار مكافئة أو قابلة للمقارنة لسعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا".

"معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل (SOFR): الذي يديره بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) وينشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من جانب المسؤول) بمعرفة بنك الاحتياطي الفيدرالي في نيويورك (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر)."

"معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: مصطلح السعر المرجعي لمعدل التمويل المضمون لليلة الواحدة الذي تديره مجموعة بورصة شيكاغو التجارية لإدارة المقاييس المرجعية المحدودة (أو أي شخص آخر يتولى إدارة هذا السعر) لمدة ٦ أشهر يتم نشره (قبل أي تصحيح أو إعادة حساب أو إعادة نشر من قبل المسؤول) من جانب المجموعة (أو أي شخص آخر يتولى نشر هذا السعر) شريطة أن: في حالة كان هذا المعدل سلبي، يعتبر معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل صفرًا".

"فرق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل: الفرق بين معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل والسعر المرجعي البديل الذي قد يكون إيجابيًا أو سلبيًا أو صفرًا ، ويحدده البائع وفقا لتقديره بهدف الحفاظ على الاقتصاديات الأساسية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية ومع مراعاة:

(أ) أي اختيار أو توصية لتعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل في ذلك الوقت من جانب الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية أو هيئة الترشيح المختصة؛ أو

(ب) أي اتفاقية سوقية جديدة أو مبرمة في ذلك الوقت لتحديد تعديل الفرق، أو طريقة لحساب أو تحديد تعديل هذا الفرق، لاستبدال معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل.

"يوم عمل جهات الأوراق المالية الحكومية الأمريكية: يعني أي يوم باستثناء يوم السبت أو الأحد أو اليوم الذي توصي فيه جمعية صناعة الأوراق المالية والأسواق المالية (أو أي خلف لها) بإغلاق إدارات الدخل الثابت لأعضائها طوال اليوم لأغراض التداول في الأوراق المالية الحكومية الأمريكية."

"سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لمدة ١٢ عامًا: يُقصد به معدل المبادلة لمعاملات مقايضة الدولار الأمريكي ذات أجل استحقاق ١٢ عامًا، معبرًا عنه كنسبة مئوية، والذي يظهر على صفحة الشاشة في الوقت المناسب شريطة أنه في حالة كان هذا السعر سالبًا، فإن سعر مبادلة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا ستُعتبر صفرًا"

٥. يُحذف البند ٩-٢ من المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*) بأكملها ويستعاض عنها بما يلي:

"٩-٢ السعر المنصوص عليه في المادة ٩-١ هو مبلغ تقديري. يتم تحديد سعر البيع النهائي عند الانتهاء من بناء المرافق، ويجب أن يتكون من التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح يساوي معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل لمدة (٦) أشهر السائد خلال فترة تكوين الأصول بالإضافة إلى ١٣٥ نقطة أساس بالإضافة إلى فرق التعديل. في نهاية فترة تكوين الأصول، يجب أن يكون هامش الربح معادلاً لمعدل مقايضة معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لمدة ١٢ عامًا. يتم تحديد سعر البيع عند نهاية فترة تكوين الأصول أو في وقت البيع على أساس التكلفة الإجمالية بالإضافة إلى هامش ربح يصل حتى ١٣٥ نقطة أساس مُضافًا إلى معدل التمويل المضمون لليلة واحدة لأجل بالسعر العائم خلال فترة تكوين الأصول بالإضافة إلى فرق التعديل."

٦. يُدرج الحكم التالي باعتباره بندًا جديدًا ٩-١١ في المادة ٩ (*سعر البيع وطريقة الدفع*):

٩-١١ ~~بصرف النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الاتفاقية بعد قرار حسن النية من البائع~~ (ويجب أن يكون القرار قاطعًا في حالة عدم وجود خطأ واضح) بحدوث حدث استبدال المقياس المرجعي:

(أ) يجوز للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديلات على هذه الاتفاقية لتوفير استخدام سعر مرجعي بديل؛ و

(١) مواءمة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية مع استخدام السعر المرجعي البديل؛

(٢) تمكين استخدام السعر المرجعي البديل لحساب أي معدلات أو أحكام سارية (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أي تغييرات لاحقة مطلوبة لتمكين استخدام السعر المرجعي البديل لأغراض هذه الاتفاقية)؛

(٣) تنفيذ اتفاقيات السوق المطبقة على ذلك السعر المرجعي البديل؛

(٤) توفير أحكام احتياطية مناسبة (وتعطل السوق) للسعر المرجعي البديل؛

(٥) تعديل الأسعار لتقليل أو إلغاء، إلى الحد الممكن عمليًا، أي تحويل للقيمة الاقتصادية من طرف إلى طرف آخر نتيجة لتطبيق السعر المرجعي البديل عن طريق فروق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل؛ و

(٦) تقديم أي تغييرات فنية أو إدارية أو تشغيلية أخرى على هذه الاتفاقية والتي يقرر البائع أنها قد تكون مناسبة لتعكس اعتماد وتنفيذ سعر مرجعي بديل وفروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل للسماح بإدارتها من جانب البائع بطريقة تتفق إلى حد كبير مع ممارسات السوق (أو، إذا قرر البائع أن اعتماد أي جزء من ممارسة السوق هذه غير ممكن إداريًا أو إذا قرر البائع أنه لا توجد ممارسة سوقية لإدارة السعر المرجعي البديل، بأي طريقة أخرى من الإدارة التي يحددها البائع ضرورية بشكل معقول فيما يتعلق بإدارة هذه الاتفاقية) (مثل هذه التغييرات الفنية أو الإدارية أو التشغيلية أو التغييرات المطابقة للمعيار)؛

(ب) إذا كان البائع يعتزم، وفقًا لتقديره الخاص، اقتراح تعديل معياري بديل، فسوف يقوم بإخطار المشتري بكل مما يلي في إشعار واحد أو أكثر (كل إشعار استبدال مرجعي) ويحدد:

(١) أن حدث استبدال معياري قد وقع وبموجب أي فقرة من تعريفه؛

(٢) السعر المرجعي البديل المقترح

(٣) فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة المقترحة؛

(٤) التعديلات المقترحة الأخرى على هذه الاتفاقية والتي قد تتضمن أي تغييرات مطابقة للمعيار؛ و

(٥) التاريخ (أو التواريخ) الذي يجب أن يسري فيه تعديل معيار الاستبدال ذو الصلة مما يرد على هذه الاتفاقية (والذي يجب ألا يكون قبل نهاية تاريخ الرد (على النحو الوارد أدناه))؛

(ج) إذا المشتري:

(١) وافق كتابيًا (التي يجب أن تكون موافقة غير قابلة للإلغاء) قبل تاريخ الرد، على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري (أو أي إشعار بديل مرجعي منقح يتفق عليه البائع والمشتري قبل تاريخ الرد)، و/أو

(٢) لا يُخطر البائع صراحةً كتابيًا وفقا للفقرة (د) أدناه قبل تاريخ الرد بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أنه لم يحدث حدث استبدال المقياس المرجعي،

ثم يتم تعديل هذه الاتفاقية وفقًا لشروط إشعار الاستبدال المعياري، بما في ذلك تنفيذ أي تغييرات مطابقة معيارية، وستكون هذه التعديلات نهائية وملزمة وقاطعة للمشتري وتسري في التواريخ ذات الصلة المحددة في إشعار الاستبدال المعياري (أو فيما يتعلق بالفقرة (ج) (١) أعلاه، في التاريخ الذي قدم فيه المشتري موافقته الخطية على التعديلات المنصوص عليها في إشعار الاستبدال المعياري) دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي المتطلبات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية)؛

(د) إذا قام المشتري بإخطار البائع في غضون ١٠ أيام عمل من تاريخ إشعار الاستبدال المعياري (تاريخ الاستجابة) بأنه يعترض بحسن نية على السعر المرجعي البديل أو فروق أسعار تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المنصوص عليها فيه، أو اعتقاده بحسن نية أن حدث استبدال المقياس المرجعي لم يحدث، يكون للمشتري الحرية في الطلب من البائع ، خطيًا، إجراء تسوية مبكرة للتمويل المقدم بموجب هذه الاتفاقية (طلب تسوية مبكرة). في غضون ١٠ أيام عمل من استلام البائع لطلب تسوية مبكرة، يجب أن يرسل إلى المشتري إشعارًا كتابيًا يوضح:

(١) التاريخ الذي يجب أن يتم فيه تنفيذ التسوية المبكرة، على أن يحدده البائع وفقًا لتقديره الخاص (تاريخ التسوية المبكرة)؛

(٢) المبلغ الذي يجب أن يدفعه المشتري للبائع في تاريخ التسوية المبكرة، والذي سيكون مجموع كل المدفوعات التي يقدمها البائع للمشتري حتى تاريخ التسوية المبكرة بالإضافة إلى أي دفعة مقدمة مستحقة ولكن غير مدفوعة في تاريخ كل دفعة من هذا القبيل إلى تاريخ التسوية المبكرة (محسوب وفقًا لهذه المادة ٩-١١) (مبلغ التسوية المبكرة)؛ و

(٣) بعد ذلك، يتعين على المشتري دفع مبلغ التسوية المبكرة في تاريخ التسوية المبكرة بموجب التسوية الكاملة والنهائية للتمويل الممنوح بموجب هذه الاتفاقية. لتجنب الشك، إذا تفاعس المشتري في إخطار البائع بحلول تاريخ الرد كما هو موضح في القسم الفرعي (د) ، فسيتم تطبيق السعر المرجعي البديل وفارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل المقترح في إشعار الاستبدال المعياري على هذه الاتفاقية اعتبارًا من التاريخ المحدد في إشعار الاستبدال المعياري؛

(هـ) تعزيزًا للأحكام السابقة، فيما يتعلق بتنفيذ السعر المرجعي البديل أو فارق تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل بعد اعتماده من خلال تعديل معيار الاستبدال، يحق للبائع، وفقًا لتقديره الخاص، إجراء تغييرات مطابقة للمعيار من وقت لآخر، وبغض النظر عن أي شيء يتعارض مع هذه الشروط، فإن أي تعديلات تنفذ مثل هذه التغييرات المطابقة للمعايير ستصبح سارية عند تسليم تعديل يتضمن هذه التغييرات المطابقة المعيارية دون أي توقيع آخر أو إجراء أو موافقة المشتري (بغض النظر عن أي متطلبات أخرى واردة في هذه الاتفاقية)؛ و

(و) لن يكون البائع مسؤولاً أو يتحمل أي مسؤولية عن أي استخدام لتقديره أو القرارات الأخرى المتخذة فيما يتعلق بأي مسائل تغطيها هذه المادة ٩-١١ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان حدث الاستبدال المعياري قد حدث أم لا، أو تنفيذ أو عدم تنفيذ أي تغييرات مطابقة للمعايير أو تغييرات مماثلة على هذه الاتفاقية، أو تسليم أو عدم تسليم أي إشعار استبدال المقياس المرجعي، و/ أو تحديد أو عدم تحديد أي سعر مرجعي بديل أو فرق سعر تعديل معدل التمويل المضمون لليلة الواحدة لأجل. أي تعيين، أو قرار، أو اختيار قد يتخذه البائع وفقًا لهذه المادة ٩-١١، بما في ذلك أي قرار يتعلق بالمدة، أو السعر، أو التعديل، أو وقوع أو عدم وقوع حدث، أو ظرف، أو تاريخ، وأي قرار لاتخاذ أي إجراء أو الامتناع عنه، سيكون خطأ واضحًا وملزمًا ويمكن اتخاذه وفقًا لتقدير البائع وحده ودون موافقة المشتري باستثناء، في كل حالة، على النحو المطلوب صراحةً وفقًا لهذه المادة ٩-١١."

٥. الالتزامات المستمرة

١. باستثناء ما تم تعديله بموجب هذه الاتفاقية، تظل أحكام اتفاقيات التمويل سارية المفعول وتستمر بكامل قوتها وتأثيرها وتتضمن الشروط المعمول بها في هذه الاتفاقية ويجب قراءتها وتفسيرها على أنها وثيقة واحدة مع هذه الشروط المعمول بها في هذه الاتفاقية.

٢. أبرم الطرفان عددًا من الاتفاقيات ذات الصلة المرتبطة باتفاقيات التمويل أو فيما يتعلق بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاتفاقيات ذات الصلة. تجنبًا للشك، يقر الطرفان بأن أيًا من الاتفاقيات ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة، تظل بكامل قوتها وتأثيرها ويجب عند الاقتضاء، تضمين الشروط المعمول بها المذكورة في هذه الاتفاقية.

٦. الإقرارات والضمانات

١. يقر المستفيد ويضمن للبنك في تاريخ هذه الاتفاقية أنه قد تم الحصول على أو القيام بجميع التصاريح الحكومية والإجراءات من أي نوع الضرورية للتصريح أو المطلوبة لصحة أو قابلية تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ضد المستفيد وأنها صالحة ولها كامل القوة والتأثير.

٧. النفاذ

١. يتعهد المستفيد بموجب هذا باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نفاذ وسريان هذه الاتفاقية وفقًا للقوانين المعمول بها، بما في ذلك:

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة

١. تقديم رأي قانوني/ شهادة قانونية على النحو المبين في الملحق ٣ (نموذج صيغة الرأي القانوني) من هذه الاتفاقية، إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب قوانين جمهورية لبنان لإنفاذ هذه الاتفاقية أو إذا طلب البنك ذلك؛ و

٢ دليل مقبول لدى للبنك على أن إبرام وتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن المستفيد قد تم بموجب تفويض أو تم التصديق عليه حسب الأصول بواسطة المستفيد أو بالنيابة عنه.

٣. الإخطارات

١. يجب أن تكون جميع الإخطارات أو الطلبات أو الموافقات ("الإخطار") المقدمة أو المسموح تقديمها بموجب هذه الاتفاقية كتابية ويجب تقديمها عن طريق التسليم الشخصي أو بالبريد المعتمد أو المسجل (البريد المدفوع مقدمًا، بعلم الوصول)، عن طريق خدمة توصيل معترف بها للتسليم في اليوم التالي (التسليم المدفوع مسبقًا)، أو عن طريق البريد الإلكتروني، إلى العناوين المعطاة لهذا الطرف أدناه أو أي عنوان آخر قد يحدده هذا الطرف عن طريق إشعار كتابي للطرف الآخر:

في حالة المستفيد:

المرسل إليه: حكومة الجمهورية اللبنانية، مجلس الإنماء والإعمار

العنوان: تلة السراي، الرمز البريدي ٢٠٢٣-٩٢٠١، ص.ب. ٥٣٥١ / ١١٦، بيروت، لبنان

هاتف: +٩٦١ ١ ٩٨٠٠٩٦/٩٨٠٠٩٧

الفاكس: +٩٦١ ١ ٩٨١٢٨٣/٩٨١٢٥٢

في حالة البنك:

المرسل إليه: البنك الإسلامي للتنمية

العنوان: ٨١١١ شارع الملك خالد، منطقة النزلة اليمانية وحدة رقم ١/ جدة-٢٢٣٣٢-٢٤٤٤، المملكة العربية السعودية

هاتف: +٩٦٦ ١٢ ٦٣٦٦١٤٠٠

الفاكس: +٩٦٦ ١٢ ٦٣٦٦٨٧١

البريد الإلكتروني: archives@isdb.org

٢ يعتبر أي إشعار يتم إرساله أو تسليمه من قبل أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها سارًا إذا تم إرساله عن على هيئة خطاب أو بريد إلكتروني عند استلام المرسل إليه.

٣ أي إخطار يصبح ساريًا وفقًا للبند ٦-٢ أعلاه بعد الساعة ٥,٠٠ مساءً في مكان الاستلام، لا يعتبر ساريًا إلا في اليوم التالي.

٤ النسخ المتطابقة

١. يجوز تحرير هذه الاتفاقية في أي عدد من النسخ ومن قبل أطرافها على نسخ منفصلة ولكن لن تكون سارية المفعول حتى يحرر كل طرف نسخة واحدة على الأقل. تشكل كل نسخة محررة أصلاً لهذه الاتفاقية ولكن تشكل جميع النسخ سندًا واحدًا.

٥. حقوق الغير

١. بغض النظر عن أي شرط في أي اتفاقيات تمويل، فإن موافقة من ليس طرفًا في الاتفاقية غير مطلوبة لإلغاء أو تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت.

٦. مجمل الاتفاقية

١. هذه الاتفاقية وكافة المستندات المبرمة أو المقرر إبرامها وفقًا لشروط هذه الاتفاقية تشكل مجمل الاتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بالأمور المشار إليها في هذه الاتفاقية.

٧. التعديل والتغيير والتنازل

١. لن يكون أي تعديل أو تغيير على هذه الاتفاقية ساري المفعول ما لم يتم كتابيًا ويتم توقيعه من قبل جميع الأطراف في هذه الاتفاقية أو نيابة عنهم تشمل عبارة "تغيير"، في كل حالة، أي تغيير أو ملحق أو حذف أو استبدال مهما كانت طريقة تنفيذه.

٢. يكون أي تنازل أو أي حق أو تقصير بموجب هذه الاتفاقية ساريًا فقط في الحالة المعطاة ولن يعتبر تنازلاً عن أي حق أو تقصير آخر أو حق أو تقصير مشابه في أي مناسبة لاحقة. لا يعتد بأي تنازل عن هذه الاتفاقية أو أي حكم من أحكامها إلا إذا كان كتابيًا وموقعًا من الطرف المطلوب تنفيذ هذا التنازل في حقه.

٣. أي تأخير من قبل أي طرف في ممارسة، أو عدم ممارسة أي حق أو تعويض بموجب هذه الاتفاقية لا يشكل تنازلاً عن الحق أو التعويض أو تنازلاً عن أي حقوق أو تعويضات أخرى، ولا تمثل أي ممارسة فردية أو جزئية لأي حقوق بموجب هذه الاتفاقية أو بخلاف ذلك تمنع أي ممارسة أخرى للحق أو التعويض أو ممارسة أي حق أو تعويض آخر.

٨. قابلية الفصل

١. يعد كل حكم من أحكام هذه الاتفاقية قابلاً للفصل ومميزًا عن غيره. إذا كان أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية في أي وقت غير قانوني أو غير صالح أو غير قابل للتنفيذ في أي وقت أو في أي ظرف لأي سبب من الأسباب، فإنه في هذا الحد أو في هذه الظروف لا يعتبر جزءًا من هذه الاتفاقية ولكن (باستثناء هذا المدى أو في تلك الظروف في حالة هذا الحكم) لن تتأثر شرعية وصلاحية وقابلية إنفاذ ذلك وجميع الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بأي شكل من الأشكال.

٩. الإحالة

١. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية، فإن هذه الاتفاقية وحقوق والتزامات الأطراف بموجبها ستكون ملزمة ونافذة لصالح خلفائهم المعنيين والمتنازل لهم وورثتهم والمنفذين والمسؤولين والممثلين القانونيين. لا يجوز لأي طرف التنازل عن أو أن يعتزم التنازل عن كل أو أي جزء من الفوائد أو حقوقه أو منافعه بموجب هذه الاتفاقية (جنبًا إلى جنب مع أي أسباب دعوى تنشأ فيما يتعلق بها) باستثناء بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر (والتي لا يجوز حجبها أو تعليقها على شرط أو تأخيرها بشكل غير معقول).

١٠.. ضمانات أخرى

١. يوافق كل طرف بموجب هذه الاتفاقية على تقديم هذه المعلومات واتخاذ الإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية أو مطلوبة بشكل معقول من قبل الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية، والتي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية والتي لا تنطوي على افتراضات بالالتزامات بخلاف تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، من أجل الإنفاذ الكامل لهذه الاتفاقية وتنفيذ القصد من هذه الاتفاقية.

١١ القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

١ تخضع هذه الاتفاقية، تنفيذًا وتفسيرًا، لأحكام الشريعة الإسلامية كما أعلنها مجمع الفقه الإسلامي بجدة وكما حددتها المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكما تفسرها الهيئة الشرعية لدى البنك.

٢. يحال أي نزاع ينشأ بين طرفي هذه الاتفاقية وأية مطالبة من جانب أي طرف ضد الطرف الآخر تنشأ بموجب هذه الاتفاقية والتي لا يمكن البت فيها باتفاق الطرفين خلال ٣٠ يومًا من تاريخ إخطار أحد الطرفين للآخر، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي وملزم وفقًا لقواعد وإجراءات المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة. تكون قواعد وإجراءات التحكيم الخاصة بالمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدلاً من أي إجراء آخر للبت في النزاعات بين الطرفين أو أية مطالبة من قبل أي طرف ضد الطرف الآخر تنشأ بموجب هذه الاتفاقية.

٣. إذا لم يُعمل بقرار التحكيم في غضون ٣٠ يومًا من تسليمه إلى الطرفين، يكون لأي طرف الحق في اتخاذ إجراءات لتنفيذ القرار لدى أي محكمة مختصة بذلك أو اتخاذ أي تدابير أو وسائل أخرى مناسبة ضد الطرف الآخر لتنفيذ قرار التحكيم أو أحكام هذه الاتفاقية.

٤. يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على أن أي حكم صادر بموجب هذه الاتفاقية ضده يمكن تنفيذه ضد أمواله (أصوله) في أي ولاية قضائية. يتنازل طرفا هذه الاتفاقية بموجبه بشكل نهائي عن أي اعتراض قد يكون لديهم في أي دعوى أو قضية أو إجراء ناشئ عن أو يتعلق بإنفاذ حكم تحكيم بموجب هذه الاتفاقية، سواء تم تقديمه في أي ولاية قضائية لديهم فيها أموال (أصول)، وبموجب هذا يتنازلان أيضًا بشكل لا رجعة فيه عن أي مطالبة بأن أي دعوى أو قضية أو إجراء مرفوع في أي ولاية قضائية قد تم رفعه في أي منتدى غير ملائم.

٥ إلى الحد الذي يجوز فيه للمتلقي في أي ولاية قضائية المطالبة لنفسه أو لأصوله بالحصانة من الدعوى أو التنفيذ أو الحجز (سواء في المساعدة أو التنفيذ، قبل قرار التحكيم أو الحكم أو غير ذلك) أو أي معالج قانوني آخر إلى الحد الذي يوجد في أي ولاية قضائية من هذا القبيل قد يُنسب إلى نفسه أو إلى أصوله مثل هذه الحصانة (سواء أطالب بها أو لم يطالب بها)، ويوافق المتلقي بموجب هذا موافقة لا رجعة فيها على عدم المطالبة ويتنازل بموجب هذا تنازلاً لا رجعة فيه عن هذه الحصانة.

٦. يجوز تقديم أي إشعار أو إعلان فيما يتعلق بأي إجراءات بموجب البند ١٤-٣ من هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بأي إجراءات لتنفيذ أي حكم صادر وفقًا للمادة ١٤-٣ من هذه الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في البند ٦ (الإخطارات) من هذا الاتفاقية. يتنازل الطرفان عن أي وجميع المتطلبات الأخرى لتقديم أي إشعار أو إعلان من هذا القبيل.

تم إبرام هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في صدرها من قبل الممثلين المفوضين حسب الأصول للأطراف.

ملحق ١ -

قائمة اتفاقيات التمويل

مشروع دعم القطاع الصحي في الجمهورية اللبنانية (مرحلة الشراء)

١. اتفاقية إطارية (تمويل البيع بالتقسيط) بتاريخ ٩ مارس ٢٠١٨ مبرمة بين المستفيد (ممثلًا بمجلس الإنماء والإعمار) والبنك بشأن مشروع دعم القطاع الصحي في الجمهورية اللبنانية (مرحلة الشراء) بمبلغ ٢٣,٦٢٠,٠٠٠ دولار أميركي ("اتفاقية التمويل ١").

مشروع توسيع وتطوير مرفأ طرابلس

٢. اتفاقية الاستصناع المؤرخة في ٢٩ يناير ٢٠١٨ المبرمة بين المستفيد (ممثلًا بمجلس الإنماء والإعمار) والبنك بشأن توسعة وتطوير مشروع ميناء طرابلس بمبلغ يصل إلى ٨٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ("اتفاقية التمويل ٢").

مشروع إعادة إعمار طريق بير الهيث - قرطبا (المرحلة الثالثة)

٣. اتفاقية الاستصناع المؤرخة في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد (ممثلًا بمجلس الإنماء والإعمار) والبنك بشأن إعادة إعمار طريق بير الهيث - قرطبا (المرحلة الثالثة) بمبلغ يصل إلى ٢٠,٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ("اتفاقية التمويل ٣").

مشروع إدارة الصرف الصحي وتطوير الخدمات في حوض نهر الغدير

٤. اتفاقية الاستصناع المؤرخة في ١٦ مارس ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد (ممثلًا بمجلس الإنماء والإعمار) والبنك بشأن مشروع إدارة الصرف الصحي وتطوير الخدمات في حوض نهر الغدير بمبلغ يصل إلى ٨٧,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ("اتفاقية التمويل ٤").

مشروع إنشاء الطريق الساحلي الجنوبي (المرحلة الخامسة)

٥. اتفاقية الاستصناع المؤرخة ٧ فبراير ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع إنشاء الطريق السريع الساحلي الجنوبي (المرحلة الخامسة) بمبلغ يصل إلى ٢٦,٧٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ("اتفاقية التمويل ٥").

مشروع تزويد جبل عامل بالماء الصالح للشرب

٦. اتفاقية الاستصناع المؤرخة في ١٦ مارس ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد (ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار) والبنك بشأن مشروع تزويد جبل عامل بماء صالح للشرب بمبلغ يصل إلى ٦٠,٩٧٠,٠٠٠ دولار أمريكي ("اتفاقية التمويل ٦").

مشروع تطوير الجامعة اللبنانية

٧. اتفاقية الاستصناع المؤرخة ١٦ فبراير ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع تطوير الجامعة اللبنانية بمبلغ يصل إلى ٧٢,٤٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي ("اتفاقية التمويل ٧").

مشروع تطوير خدمات الرعاية الصحية في مستشفيات الجنوب (مشروع مستشفى صور) في الجمهورية اللبنانية

٨. اتفاقية بيع بالتقسيط المؤرخة ٥ مارس ٢٠١٣ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن تفويض حكومة الجمهورية اللبناتية، ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار لشراء المعدات بالنيابة عن البنك ثم بيعها إلى المستفيد لاستخدامها في مشروع تطوير خدمات الرعاية الصحية في مستشفيات الجنوب (مشروع مستشفى صور) في الجمهورية اللبنانية بمبلغ يصل إلى ٥,٤٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي («اتفاقية التمويل ٨»).

مشروع زيادة إمدادات المياه في بيروت الكبرى - سد بسري (الجمهورية اللبنانية)

٩. اتفاقية الاستصناع المؤرخة في ١٦ مارس ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد، ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار، والبنك بشأن مشروع زيادة إمدادات المياه في بيروت الكبرى - سد بسري (الجمهورية اللبنانية) بمبلغ ١٢٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ("اتفاقية التمويل ٩").

مشروع تطوير الخدمات الصحية في المستشفيات (مستشفيات الكرنتينا، وصرفند، وبعبدا)

١٠. اتفاقية الاستصناع المؤرخة ١٢ ديسمبر ٢٠١١ المُبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع تطوير الخدمات الصحية في مستشفيات الجنوب (مستشفيات الكرنتينا، وصرفند، وبعبدا) بمبلغ ٢٧,١٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي ("اتفاقية التمويل ١٠").

ملحق ٢ -

قائمة الاتفاقيات ذات الصلة

مشروع دعم القطاع الصحي في الجمهورية اللبنانية (مرحلة الشراء)

١. اتفاقية الوكالة (بيع بالتقسيط) المؤرخة ٩ مارس ٢٠١٨ مبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع دعم القطاع الصحي في الجمهورية اللبنانية (مرحلة الشراء).

مشروع توسيع وتطوير مرفأ طرابلس

٢ اتفاقية الوكالة المؤرخة في ٢٩ يناير ٢٠١٨ المُبرمة بين المستفيد (ممثلًا بمجلس الإنماء والإعمار) والبنك بشأن توسعة مشروع ميناء طرابلس وتطويره.

مشروع إدارة الصرف الصحي وتطوير الخدمات في حوض نهر الغدير

٣. اتفاقية الوكالة المؤرخة في ١٦ مارس ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد (ممثلًا بمجلس الإنماء والإعمار) والبنك بشأن مشروع إدارة الصرف الصحي وتطوير الخدمات في حوض نهر الغدير.

مشروع إنشاء الطريق الساحلي الجنوبي (المرحلة الخامسة)

٤. اتفاقية الوكالة المؤرخة ٧ فبراير ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع إنشاء الطريق السريع الساحلي الجنوبي (المرحلة الخامسة).

مشروع تزويد جبل عامل بالماء الصالح للشرب

٥. اتفاقية الوكالة المؤرخة في ١٦ مارس ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد (ممثلًا بمجلس الإنماء والإعمار) والبنك بشأن مشروع تزويد جبل عامل بماء صالح للشرب.

مشروع تطوير الجامعة اللبنانية

٦. اتفاقية وكالة بتاريخ ١٦ فبراير 2015 المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع تطوير الجامعة اللبنانية.

مشروع تطوير خدمات الرعاية الصحية في مستشفيات الجنوب (مشروع مستشفى صور) في الجمهورية اللبنانية

٧. اتفاقية القرض المؤرخة ٥ مارس ٢٠١٣ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع تطوير الخدمات الصحية في مستشفيات الجنوب (مشروع مستشفى صور) في الجمهورية اللبنانية بمبلغ ٨,٦٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي

مشروع زيادة إمدادات المياه في بيروت الكبرى - سد بسري (الجمهورية اللبنانية)

٨. اتفاقية الوكالة (الاستصناع) المؤرخة ١٦ مارس ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع زيادة إمدادات المياه في بيروت الكبرى - سد بسري (الجمهورية اللبنانية).

مشروع تطوير الخدمات الصحية في المستشفيات (مستشفيات الكرنتينا، وصرفند، وبعبدا).

٩. اتفاقية الوكالة (الاستصناع) المؤرخة ١٢ ديسمبر ٢٠١١ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع تطوير الخدمات الصحية في مستشفيات الجنوب (مستشفيات الكرنتينا، وصرفند، وبعبدا).

المساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في سهل عكار، الجمهورية اللبنانية.

١٠. اتفاقية الاستصناع المؤرخة ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن المساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في سهل عكار، الجمهورية اللبنانية، بمبلغ ٥٢,٧٢٨,٠٠٠ دولار أمريكي.

١١. اتفاقية الوكالة المؤرخة ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن المساهمة في تمويل مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في سهل عكار، الجمهورية اللبنانية.

مشروع إعادة إعمار طريق بير الهيث - قرطبا (المرحلة الثالثة)

١٢. اتفاقية الوكالة المؤرخة في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٦ المبرمة بين المستفيد (ممثلًا بمجلس الإنماء والإعمار) والبنك بشأن إعادة إعمار طريق بير الهيث - قرطبا (المرحلة الثالثة).

مشروع الصرف الصحي في البقاع الغربي (المرحلة الثانية)

١٣. اتفاقية الاستصناع المؤرخة في ٣٠ يوليو ٢٠١٢ المبرمة بين المستفيد (ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار) والبنك بشأن مشروع الصرف الصحي في البقاع الغربي (المرحلة الثانية) بمبلغ ٢٦,٨٤٠,٠٠٠ دولار أمريكي.

١٤. اتفاقية وكالة بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٢ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع الصرف الصحي في البقاع الغربي (المرحلة الثانية).

١٥. اتفاقية المساعدة الفنية (المنحة) المؤرخة في 30 يوليو ٢٠١٢ المبرمة بين المستفيد والبنك بشأن مشروع الصرف الصحي في البقاع الغربي (المرحلة الثانية).

مشروع تعزيز الخدمات الصحية الأولية بجمهورية لبنان

١٦. اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية لبنان والبنك الإسلامي للتنمية بشأن مشروع تعزيز الخدمات الصحية الأولية بجمهورية لبنان.

ملحق ٣ -

نموذج صيغة الرأي القانوني

[يتم طباعته وتقديمه على الورق الرسمي]

البنك الإسلامي للتنمية
٨١١١ شارع الملك خالد، منطقة النزلة اليمانية
وحدة رقم ١
جدة ٢٢٣٣٢-٢٤٤٤
المملكة العربية السعودية

السادة الأفاضل،

بصفتي رئيسًا الهيئة القانونية و/ أو السلطة القضائية في الجمهورية اللبنانية، بموجب الصلاحيات الممنوحة لي بموجب قوانين الجمهورية اللبنانية، أشهد بموجب هذا أن هذه الوثيقة تشكل الرأي القانوني الصادر فيما يتعلق باتفاقية التعديل بتاريخ ___ / ___ / ____ هجريًا (___ / ___ / ____ ميلاديًا) المبرمة بين حكومة الجمهورية اللبنانية والبنك الإسلامي للتنمية ("الاتفاقية")

من أجل تقديم الرأي القانوني الماثل، اطلعت على،

1. الاتفاقية،
2. الترخيص الصادر لإبرام وتوقيع الاتفاقية؛
3. والقوانين، والقواعد، واللوائح، والأوامر، والمراسيم المعمول بها في الجمهورية اللبنانية وما يماثلها؛ و
4. الوثائق والمستندات الأخرى التي أعتبرها ضرورية.

وبناءً على ذلك، فإنني أرى أن الاتفاقية المذكورة تم التوقيع عليها لصالح حكومة الجمهورية اللبنانية يمثلها مجلس الإنماء والإعمار وبالنيابة عنها بواسطة [الاسم] و [المسمى الوظيفي/ منصب القائم بالتوقيع] بتاريخ ___/___/____ هجريًا (___ / ___ / ____ ميلاديًا):

1. تم التفويض لإبرامها وتوقيعها حسب الأصول وفقًا للإجراءات الحكومية و/ أو الخاصة بالشركات و/ أو التشريعية المعمول بها؛
2. لا تخالف أي حكم من أحكام الدستور، أو أي قانون، أو قاعدة، أو لائحة، أو نظام، أو مرسوم من الجمهورية اللبنانية؛ و
3. تشكل التزامات قانونية سارية وملزمة على حكومة جمهورية لبنان قابلة للتنفيذ ضد حكومة جمهورية لبنان وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

تم ابرامها في _____ بتاريخ ___/___/____ هجريًا (الموافق ___/___/____ ميلاديًا).

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام،

_____

الاسم:
المسمى الوظيفي:
التاريخ:

صفحة التوقيعات لاتفاقية التعديل

تم التوقيع لصالح وبالنيابة عن

الجمهورية اللبنانية

يمثلها مجلس الإنماء والإعمار

التوقيع: _____

الاسم: نبيل عدنان الجر

المسمى الوظيفي: الرئيس

لصالح وبالنيابة عن

البنك الإسلامي للتنمية

التوقيع: _____

الاسم: محمد سليمان الجاسر

المسمى الوظيفي: رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

الأسباب الموجبة

وقعت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٨ ممثلة برئيس مجلس الإنماء والإعمار إتفاقية التعديل الموحّدة التي تبين التغييرات اللازم إدخالها على الاتفاقيات الموقعة بين البنك الإسلامي للتنمية والجمهورية اللبنانية والمتعلقة باقرار إيقاف إعتماد معدلات الليبور في تلك الإتفاقيات وإعتماد معدلات سعر التمويل المضمون لليلة واحدة والمحدّدة بأجل" Term Secured Overnight Rates –Term SOFR" من أجل المشاريع التالية: مشروع دعم القطاع الصحي (مرحلة الشراء)، مشروع توسيع وتطوير مرفأ طرابلس، مشروع إدارة الصرف الصحي وتطوير الخدمات في حوض نهر الغدير، مشروع إنشاء الطريق الساحلي الجنوبي (المرحلة الخامسة)، مشروع تزويد جبل عامل بالماء الصالح للشرب، مشروع تطوير الجامعة اللبنانية، مشروع تطوير خدمات الرعاية الصحية في مستشفيات الجنوب (مشروع مستشفى صور)، مشروع زيادة إمدادات المياه في بيروت الكبرى– سد بسري، مشروع تطوير الخدمات الصحية في المستشفيات (مستشفيات الكرنتينا وصرفند وبعبدا)، المساهامت في تمويل مشروع مياه الشرب والصرف الصحي في سهل عكار، مشروع إعادة إعمار طريق بير الهيث– قرطبا (المرحلة الثالثة)، مشروع الصرف الصحي في البقاع الغربي (المرحلة الثانية)، مشروع تعزيز الخدمات الصحية الأولية في جمهورية لبنان.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام إتفاقية التعديل الموحّدة يتطلب إستصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.